بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal of Forensic Science
(OIUJ-FS)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية للعلوم الشرعية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiufs/login
https://doi.org/10.52981/oiuj.v19i13057
2023; ١(1); ١١٩ – ١٥٦
ISSN: 5361-1858

المسائل والأحكام المتعلقة بالعشر الأواخر من شهر الصيام (جمعاً ودراسة)

نزار أحمد عبد الله النويري

قسم الفقه المقارن – كلية الشريعة و القانون – جامعة أم درمان الإسلامية – السودان

البريد الالكتروني: nezarnewiri@yahoo.com

للاستشهاد بهذا المقال:–

نزار أحمد عبد الله النويري، المسائل والأحكام المتعلقة بالعشر الأواخر من شهر الصيام (جمعاً ودراسة)

، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية للعلوم الشرعية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj.v19i13057

المستخلص :

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسوله الأمين ، وبعد :

فهذا بحث بعنوان (المسائل والأحكام المتعلقة بالعشر الأواخر من شهر الصيام تضمن هذا البحث أكثر من ثلاثين مسألة متعلقة بالعشر الأواخر من شهر رمضان مع بيان حكمها، والوقوف على أيسرها وأرفقها من حيث التطبيق العلمي لواقعنا في السودان، هذا بالإضافة إلى التنبيه على مفاهيم وتصرفات تحتاج إلى معالجة وتصحيح، وهدف الباحث من وراء ذلك إلى جمع هذه الموضوعات والمسائل المتفرقة في بحث مختصر ويسير حتى يسهل على المسلم الرجوع إليها، ويتعرف على فقه المواسم في أيام العشر الأواخر من رمضان.

الكلمات المفتاحية: رمضان ، الصيام، الأحكام

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the worlds, and may Allah's blessings and peace be upon His faithful Messenger

This research is entitled (Questions and Provisions related to the last ten days of the month of fasting. This research includes more than thirty question related to the last ten days of the month of Ramadan, with a statement of its ruling, and standing on the easiest and most appropriate ones in terms of scholarly application of our reality in Sudan, in addition to alerting the concepts and actions that need to be clarified such as handling and correction, and the researcher aimed

behind that to collect these topics and separate questions in a short and easy research so that it would be easy for the Muslim to refer to them, and to get acquainted with the jurisprudence "Fiqh" of the seasons in the last ten days of Ramadan.

Keywords: Ramadan , Fiqh , jurisprudence

مقدمة

إِنّ الْحَمْد لِلّهِ نَحْمدُهُ ونسْتعِينُهُ منْ يهْدِهِ اللّهُ فلا مُضِلّ لهُ ومنْ يُضْلِلْ فلا هادِي لهُ وأشْهدُ أنْ لا إِله إِلاّ اللّهُ وحْدهُ لا شرِيك لهُ وأنّ مُحمّدًا عبْدُهُ ورسُولُهُ.

أمّا بعْدُ،،

فإِنّ العشر الأواخر من رمضان فضلها عظيم وخيرها عميم، فيها ليلة خير من ألف شهر، وفيها أنزل القرآن، وفيها تنزل الملائكة، يقول الله تعالى: (ليلة القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر) [القدر: ٣-٤]، وفيها تغفر الذنوب، قال رسول الله ﷺ: (منْ قام ليْلة الْقدْرِ إِيمانًا واحْتِسابًا غُفِر لهُ ما تقدّم مِنْ ذنْبِهِ)(١). قال ﷺ: (منْ حُرِمها فقدْ حُرِم الْخيْر كُلّهُ ولا يُحْرمُ خيْرها إِلّا محْرُومٌ)(٢)

فليجتهد للخيرات فيها كل قاعد، ويخشع فيها كل راكع وساجد، ومن خلال هذا البحث الموسوم بـ" (المسائل والأحكام المتعلقة بالعشر الأواخر من شهر الصيام) "جمعاً ودراسة" يحاول الباحث الوقوف على غالب المسائل التي تتكرر كل عام في العشر الأواخر من شهر الصيام ودراستها وبيان حكمها؛ ليجتمع مع تحصيل فضلها العلم بأحكامها.

أهمية البحث وأسباب واختياره.

تظهر أهمية البحث وأسباب اختياره في الآتي:

١. هنالك موضوعات تطرح وتتكرر كل عام متعلقة بمسائل واحكام في العشر الأواخر من شهر رمضان، تحتاج الى جمع ودراسة في مختصر صغير وبحث يسير يسهل الرجوع إليه.

٢. عناية المسلمين بفضيلة العشر يقتضي الإلمام بالأحكام المتعلقة بها؛ لان تحصيل فضلها يكتمل بالوقوف على أحكامها.

٣. بعض العبادات المتعلقة بالعشر قد لا تؤدى بطريقة صحيحة فتحتاج إلى توجيه وتصحيح.

٤. انشغال البعض بالمباحات وتقديمها على المندوبات في العشر كالتردد على الأسواق وغيرها مما قد يفضي بصاحبه إلى الحرمان من نفحات العشر وليلة القدر

٥. الاجتهاد في تحصيل المندوبات على حساب الواجبات كالاجتهاد في صلاة التهجد في العشر وتفويت صلاة الفجر مع العلم أن الفجر فريضة عظيمة والتهجد في العشر فضيلة جليلة.

(١) متفق عليه: البخاري (١٨٠٢)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) سنن ابن ماجة، حديث رقم (١٦٤٢). وحسن الحديث الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، حديث رقم (١٠٠).

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث من خلال الاسئلة التالية:

١. إلى أي مدى يمكن أن يعالج هذا البحث غالب المسائل والاحكام المتعلقة بالعشر الأواخر من شهر رمضان؟
٢. كيف يمكن الاستفادة من العشر الاخيرة من رمضان والاستثمار فيها بالطاعات وتحصيل فضلها مع العلم بأحكامها ليجتمع العلم مع العمل؟
٣. هل يمكن بعد التعرف على المسائل المتعلقة بالعشر وبيان حكمها الترجيح وذكر الأصوب والأوفق والأصح في بعضها؟

أهداف البحث:

١. الوقوف على غالب المسائل المتكررة في كل عام في العشر من شهر الصيام، وجمعها في مادة علميه يسهل الرجوع اليها
٢. الإشادة عند عرض المسائل المتعلقة بالعشر إلى أيسر الأقوال الفقهية وأرفقها وأوفقها لحال بلدنا وواقعنا في السودان.
٣. التنبيه على مسائل فعلية وقولية وقلبية يحتاج اليها المسلم في العشر حتى يكتمل له التمام ويحسن له الختام
٤. التذكير والتنبيه إلى بعض المفاهيم والتصرفات التي تحتاج الى معالجة، كعدم التحري في اخراج الفدية واعطائها لمستحقيها، وعدم توجيه الأبناء الذكور لتحمل اخراج صدقة الفطر وتحويل وجوبها إليهم من أبائهم بعد بلوغهم سن التكليف.

حدود البحث الموضوعية:

تناول البحث أكثر من ثلاثين مسألة منها: اثني عشرة متعلقة بالتهجد ومنها تسعة مسائل متعلقة بالاعتكاف واحدى عشرة مسألة في صدقة الفطر والفدية؛ وذلك على اعتبار أن العشر الأواخر من رمضان محل لجواز ايقاع زكاة الفطر والفدية في نهاية العشر أو قبل يوم أو يومين من نهاية الشهر كما أن العشر وقت مرغوب فيه للاعتكاف والتهجد لإدراك فضائل ليلة القدر، هذا بالإضافة الى مسائل قلبية وقولية وفعلية أخرى في خاتمة العشر.

منهج البحث:

أتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي لدراسة الموضوع.

خطة البحث:

لتناول هذا الموضوع قُسّم البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة تفاصيلها كما يلي:

- **المبحث التمهيدي:** في أهمية العشر الأواخر من رمضان وبيان فضلها.
- المبحث الأول: أحكام التهجد في العشر الأواخر من رمضان ومسائل مهمة فيه.
- المبحث الثاني: أحكام الاعتكاف في العشر الأواخر وبدايته ونهايته ومحله ومسائل مهمة فيه:
- المبحث الثالث: أحكام صدقة الفطر والفدية وإخراجهما نقدا ومقدارهما ووقتهما ومسائل مهمة فيهما.
- المبحث الرابع: مسائل تتعلق بالأعمال القلبية والقولية والفعلية في ختام العشر من شهر رمضان.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث التمهيدي: في أهمية العشر الأواخر من رمضان وبيان فضلها:

للعشر الأواخر من رمضان أهمية كبيرة وفضل عظيم ويظهر ذلك من خلال الموضوعات التالية:

المطلب الأول: الاجتهاد في العشر في العبادة زيادة على العادة واحياء الليل بالتهجد وايقاظ الأهل.

عنْ عائِشة رضِي اللهُ عنْها قالتْ: كان رسُولُ اللهِ ﷺ إذا دخل الْعشْرُ أحْيا اللّيْل وأيْقظ أهْلهُ وجدّ وشدّ الْمِئْزر.(١)

يقول النووي في شرحه للحديث: "معْنى شدّ الْمِئْزر" قِيل هُو الِاجْتِهادُ فِي الْعِباداتِ زِيادةً على عادتِهِ ﷺ فِي غيْرِهِ ومعْناهُ التّشْمِيرُ فِي الْعِباداتِ يُقالُ شددْتُ لِهذا الْأمْرِ مِئْزرِي أيْ تشمّرْتُ لهُ وتفرّغْتُ وقِيل هُو كِنايةٌ عنِ اعْتِزالِ النِّساءِ لِلِاشْتِغالِ بِالْعِباداتِ وقوْلُها أحْيا اللّيْل أيِ اسْتغْرقهُ بِالسّهرِ فِي الصّلاةِ وغيْرِها وقوْلُها وأيْقظ أهْلهُ أيْ أيْقظهُمْ لِلصّلاةِ فِي اللّيْلِ وجدّ فِي الْعِبادةِ زِيادةً على الْعادةِ ففِي هذا الْحدِيثِ أنّهُ يُسْتحبُّ أنْ يُزاد مِن الْعِباداتِ فِي الْعشْرِ الْأواخِرِ مِنْ رمضان واسْتِحْبابُ إِحْياءِ لياليهِ بِالْعِباداتِ.(٢)، وفي حديث زيْنب بِنْتِ أُمِّ سلمة:" لمْ يكُنِ النّبِيُّ ﷺ إذا بقِي مِنْ رمضان عشْرةُ أيّامٍ يدعُ أحدًا مِنْ أهْلِهِ يُطِيقُ الْقِيام إِلّا أقامهُ(٣) وعنْ عائِشة قالتْ: كان رسُولُ اللهِ ﷺ يجْتهِدُ فِي العشْرِ الأواخِرِ ما لا يجْتهِدُ فِي غيْرِها(٤)

قال سفيان الثوري– رحمه الله– (أحبُ إليّ إذا دخل العشر الأواخر أن يتهجد بالليل، ويجتهد فيه، وينهض أهله وولده إلى الصلاة إذا أطاقوا ذلك).(٥)

ولاشك أن التعاون على قيام الليل فيه الأجر والثواب وقد ورد في الحديث الصحيح أن من أيقظ أهله من الليل وصليا جميعاً كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات. عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: (إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا، أو صلى ركعتين جميعاً كتبا من الذاكرين والذاكرات)(٦) والحديث فيه إشارة إلى تفسير الآية الكريمة (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) [الأحزاب: ٣٥]، وقد ورد أيضاً في تعاون الأهل على قيام الليل قوله ﷺ: (رحِم اللهُ رجُلاً قام مِن اللّيْلِ فصلّى وأيْقظ امْرأتهُ فإِنْ أبتْ نضح فِي وجْهِها الْماء رحِم اللهُ امْرأةً قامتْ مِن اللّيْلِ فصلّتْ وأيْقظتْ زوْجها فإِنْ أبى نضحتْ فِي وجْهِهِ الْماء)(٧) وفي الحديث دلالة على التلطف مع الزوجة والسعي في قيامها لطاعة ربها مهما أمكن قال تعالى:(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ). [المائدة: ٢]، نقل شراح سنن أبي داود : أن هذا الحديث يدل على أن إكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب(٨). وفي الموطأ: عنْ زيْدِ

(١) صحيح البخاري، حديث رقم (١٨٨٤)، وصحيح مسلم، حديث رقم (٢٠٠٨).
(٢) شرح النووي على مسلم (٨/٧١).
(٣) حديث فتح الباري لابن حجر (٤/٢٦٩).
(٤) الترمذي ت بشار (٧٩٦).
(٥) لطائف المعارف (٢٣١).
(٦) صحيح أبو داود (١٣٠٩). واخرجه ابن ماجه (١/١٣٣٥).
(٧) أبو داود (١٣١٠)، النسائي (٣/٢٠٥)، وابن ماجه (١/١٣٣٥)، وأحمد في المسند (٢/٢٥٠، ٤٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٤٨)
(٨) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة شمس الحق العظيم آبادي ٤/كتاب الصلاة (ص١٤٠).

بْنِ أَسْلم عنْ أَبِيهِ أنّ عُمر بْن الْخطّابِ كان يُصلِّي مِنْ اللّيْلِ ما شاء اللهُ حتّى إذا كان مِنْ آخِرِ اللّيْلِ أيقظ أهْلهُ لِلصّلاةِ يقُولُ لهُمْ الصّلاة الصّلاة ثُمّ يتْلُو هذِهِ الْآية (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى'') طه: ١٣٢](١)

قال صاحب (بهجة الناظرين في شرح رياض الصالحين): اغتنام الأوقات الفاضلة بالأعمال الصالحة، والحكيم من جعل الخير يعم أهله، وينبغي على العبد أن يكون حريصاً على أهله يأمرهم بالعبادة ويصطبر عليهم ويقيهم نار جهنم بذلك.(٢)

يتلخص من هذا أن التعاون على القيام مع الأهل في العشر الأواخر من رمضان يحقق الفوائد التالية:

١. الاقتداء بالنبي ﷺ: (لقول عائشة –رضي الله عنها– كان إذا دخل العشر أيقظ أهله).

٢. التعرض لنيل ليلة القدر، لقوله ﷺ: (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه).

المطلب الثاني: القيام بالاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان والترغيب فيه:

الاعتكاف من أقوى الاسباب المعينة لإدراك ليلة القدر وهو انقطاع الانسان عن الناس؛ ليتفرغ لطاعة الله في المسجد طلباً لفضله وثوابه وادراك ليلة القدر، وحقيقة الاعتكاف قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق وقد كان النبي ﷺ يعتكف في هذه العشر التي يطلب فيها ليلة القدر قطعاً لانشغاله وتفريغاً لياليه وتخلياً لمناجاة ربه وذكره ودعائه، والاعتكاف رياضة للروح وصقل للنفس البشرية تبتعد فيها عن ضجيج الحياة وسيطرة المادة التي احتوت الانسان خصوصا في هذه العصر الحاضر والمسلم يحتاج لخلوة يمكث فيها في المسجد للعبادة على وجه مخصوص تقوم انحرافه وتصلح ما فسد من نفسه وتوثق صلته بالله ليحفظ توازنه على طريق الحق والخير والعشر الاواخر فرصة لذلك وهو من السنن التي دوام عليه النبي صلى الله وسلم حتى مات(٣)، جاء في صحيح البخاري عنْ أَبِي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أنّ رسُول اللهِ ﷺ كان يعْتكِفُ فِي الْعشْرِ الْأَوْسطِ مِنْ رمضان فاعْتكف عامًا حتّى إِذا كان ليْلة إِحْدى وعِشْرِين وهِي اللّيْلةُ الّتِي يخْرُجُ مِنْ صبِيحتِها مِنْ اعْتِكافِهِ قال منْ كان اعْتكف معِي فلْيعْتكِفْ الْعشْر الْأَواخِر وقدْ أُرِيتُ هذِهِ اللّيْلة ثُمّ أُنْسِيتُها وقدْ رأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي ماءٍ وطِينٍ مِنْ صبِيحتِها فالْتمِسُوها فِي الْعشْرِ الْأَواخِرِ. وعنْ عائِشة رضِي اللهُ عنْها، – زوْجِ النّبِيِّ ﷺ: «أنّ النّبِيّ ﷺ، كان يعْتكِفُ العشْر الأواخِر مِنْ رمضان حتّى توفّاهُ اللهُ، ثُمّ اعْتكف أزْواجُهُ مِنْ بعْدِهِ»(٤)

المطلب الثالث: تحري ليلة لقدر في العشر واستحباب الدعاء فيها وجواز اخراج الصدقات.

عنْ عائِشة رضِي اللهُ عنْها: أنّ رسُول اللهِ ﷺ قال تحرّوْا ليْلة الْقدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعشْرِ الْأَواخِرِ مِنْ رمضان(٥). والحديث بوب له البخاري بقوله: باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

قال الحافظ ابن حجر: قوْله: (بابٌ تحرِّي ليْلةِ الْقدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعشْرِ الْأَواخِرِ): فِي هذِهِ التّرْجمة إِشارة إِلى رُجْحان كوْن ليْلةِ الْقدْرِ مُنْحصِرةً فِي رمضان ثُمّ فِي الْعشْر الْأَخِيرِ مِنْهُ ثُمّ فِي أَوْتارِهِ لا فِي ليْلةٍ مِنْهُ بِعيْنِها، وهذا هُو الّذِي يدُلُّ علیْهِ مجْمُوع الْأَخْبار الْوارِدة فِيها(٦). وهذه الليلة تستحق الاهتمام والعناية بها فقد شرفها القرآن وجعل في احياء تلك الليلة أجرا عظيما يقول تعالى: " يقول الله جل وعلا في فضل ليلة القدر: (ليلة القدر خير من ألف شهر)[سورة القدر، الآية ٣]. قال مجاهد: صيامها وقيامها أفضل من صيام ألف شهر

(١) موطأ مالك، حديث رقم (٢٤١) (١/٣٥١).

(٢) بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين ١/١٨٢، الشيخ سليم الهلالي.

(٣) راجع مدونة الفقه المالكي للغرياني (ج١/٦٥٢)، أسهل المدارك (ج١/٢٦٨) وقد قيل حكم الاعتكاف مندوب وقيل مباح والصحيح انه سنة، حاشية الصفتي (٣٤٣)، عارضة الاحوزي (٢/٤) بتصرف.

(٤) صحيح البخاري، (٢٠٢٦).

(٥) صحيح البخاري، (١٨٧٨).

(٦) البخاري مع الفتح، (٤/٢٦٠).

وقيامه ليس فيها ليلة القدر. وقال كثير من المفسرين: أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر[١]. أي ما يعادل حسابياً ثلاثة وثمانون عاماً وثلاثة أشهر تقريباً. (١٠٠٠ شهر على ١٢ شهر). وكان النبي يستعد لهذه الليلة بالطهارة والاغتسال روى ابن أبي عاصم عن عائشة – رضي الله عنها –:(كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا كان في رمضان نام وقام، فإذا دخل العشر، شد المئزر، واجتنب النساء واغتسل بين الأذانين)[٢] يعني المغرب والعشاء، ولا شك أن الاستعداد لتلك الليالي الشريفة بمزيد من الطهارة فيه مزيد من التزكية[٣]. وكان السلف يعظمون العشر الأواخر من رمضان، جاء في لطائف المعارف " كانوا يعظمون ثلاث عشرات العشر الأخير من رمضان والعشر الأول من ذي الحجة والعشر الأول من محرم" [٤]، وكانوا يستعدون لهذه الليالي بالتزين والتطيب، وروي عن مالك بن أنس أنه إذا كان ليلة أربع وعشرين اغتسل وتطيب ولبس حلة وإزار ورداء، فإذا أصبح طواها، ولم يلبسها إلا مثلها من قابل.[٥] وقد ارشد النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها إلى الدعاء بطلب العفو في ليلة القدر، عنْ عائِشة، قالتْ: قُلْتُ: يا رسُول اللهِ أرأيْت إنْ علِمْتُ أيُّ ليْلةٍ ليْلةُ القدْرِ ما أقُولُ فِيها؟ قال: قُولِي: اللّهُمّ إنّك عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعفْو فاعْفُ عنّي.[٦]، وفي أيام العشر يجوز اخراج صدقة الفطر في العشر قبل يوم أو يومين من نهاية الشهر وقد جاء عن ابن عمر أنهم: "كانُوا يُعْطُون صدقة الْفِطْرِ قبْل الفِطْرِ بِيوْمٍ أوْ يوْميْن"[٧]، والمسلم في أيام العشر الأواخر يحرص على الطاعات من اعتكاف، ودعاء، وصدقة، وتهجد، وتحري لليلة القدر ويحذر من أن يفوته هذا الفضل بسبب النزاع أو الخصام في هذه الليالي يقول ﷺ: "(خرجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِليْلةِ الْقدْرِ فتلاحى فُلانٌ وفُلانٌ فرُفِعتْ وعسى أنْ يكُون خيْرًا لكُمْ فالْتمِسُوها فِي التّاسِعةِ والسّابِعةِ والْخامِسةِ). ومعني التلاحي: التجادل والتخاصم[٨]

وقال ابن بطال: (وهذا يدل أن الملاحاة والخلاف يصرف فضائل كثير من الدين، ويحرم أجراً عظيماً[٩])قال ابن كثير في تعليقه على قوله ﷺ: (فتلاحى فُلانٌ وفُلانٌ فرُفِعتْ)؛ لأن المماراة ـ أي الجدل ـ تقطع الفائدة والعلم النافع.[١٠]

(١) تفسير القرطبي، (٨٩/٢٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٨) ومسلم (١٨٤٤).
(٣) روح الصيام ومعانيه، مرجع سابق ص١١٣.
(٤) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٣٥).
(٥) أسرار المحبين في رمضان، مرجع سابق، ص٣٥٠ (بتصرف يسير).
(٦) سنن الترمذي ت بشار (٣٥١٣).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٧٩١) صحيح البخاري (١٥١١).
(٨) شرح البخاري لابن بطال (١٥٨/٤).
(٩) شرح البخاري لابن بطال (١٥٨/٤).
(١٠) ابن كثير، (٢٦٦/٣).

المبحث الأول: أحكام التهجد في العشر الأواخر من رمضان ومسائل مهمة فيه:

المطلب الأول: نقض الوتر بركعة بغرض القيام للتهجد آخر الليل في العشر الأواخر من رمضان.

عندما تدخل العشر الأواخر من رمضان ويختم الامام صلاة التراويح بركعة الوتر تجد بعض الناس يقوم بنقض الوتر وذلك بهدف القيام آخر الليل، نتعرف على هذه المسألة وحكمها:

معنى نقض الوتر وحكمه: وهو أن يوتر الشخص ثم اذا أراد أن يصلى من الليل أتى بركعة نقض بها الوتر الأول ثم يصلى ما كتب له من الليل، والأصل في ذلك فعل ابن عمر، فعنِ ابْنِ عُمر، أَنَّهُ كان إِذا سُئِل عنِ الْوِتْرِ؟ قال: أمّا أنا فلوْ أَوْتَرْتُ قبْل أنْ أنام، ثُمّ أردْتُ أنْ أُصلِّي بِاللّيْلِ، شفعْتُ بِواحِدةٍ ما مضى مِنْ وِتْرِي، ثُمّ صلّيْتُ مثْنى مثْنى، فإِذا قضيْتُ صلاتِي أَوْتَرْتُ بِواحِدةٍ، " إِنّ رسُول اللهِ ﷺ أمر أنْ يُجْعل آخِر صلاةِ اللّيْلِ الْوِتْرُ[١]". وقِيل لِأحْمد: ولا ترى نقْض الْوِتْرِ؟ فقال لا ثُمّ قال: وإِنْ ذهب إِلَيْهِ رجُلٌ فأرْجُو، لِأنّهُ قدْ فعلهُ جماعةٌ. ومرْوِيٌّ. عنْ عليٍّ، وأُسامة، وأبِي هُريْرة، وعُمر، وعُثْمان وسعْدٍ، وابْنِ عُمر، وابْنِ عبّاسٍ، وابْنِ مسْعُودٍ وهُو قوْلُ إِسْحاق[٢] وذهب جمهور العلماء وأكثر الصحابة إلى أنه لا ينقض الوتر جاء في المغني: ومنْ أوْتر مِنْ اللّيْلِ، ثُمّ قام لِلتّهجُّدِ، فالْمُسْتحبُّ أنْ يُصلِّي مثْنى مثْنى، ولا ينْقُض وِتْرهُ. رُوِي ذلِك عنْ أبِي بكْرٍ الصِّدّيقِ، وعمّارٍ، وسعْدِ بْنِ أبِي وقّاصٍ وعائِذِ بْنِ عمْرٍو، وابْنِ عبّاسٍ، وأبِي هُريْرة، وعائِشة. وكان علْقمةُ لا يرى نقْض الْوِتْرِ. وبِهِ قال طاوُسٌ، وأبُو مِجْلزٍ. وبِهِ قال النّخعِيُّ، ومالِكٌ، والْأوْزاعِيُّ، وأبُو ثوْر[٣] ودليل الجمهور ما روى قيْسُ بْنُ طلْقٍ، قال: «زارنا طلْقُ بْنُ عليٍّ فِي يوْمٍ مِنْ رمضان، فأمْسى عِنْدنا وأفْطر، ثُمّ قام بِنا تِلْك اللّيْلة، ثُمّ انْحدر إِلى الْمسْجِدِ فصلّى بِأصْحابِهِ، حتّى إِذا بقِي الْوِتْرُ قدّم رجُلًا، فقال: أَوْتِرْ بِأصْحابِك، فإِنِّي سمِعْت رسُول اللهِ ﷺ يقُولُ: لا وِتْرانِ فِي لَيْلة.[٤]

جاء في الفتح الرباني شرح المسند: وإن شفع وتره إتباعاً للأخبار رأيته جائزاً وما ذهب إليه القائلون بعدم جواز نقض الوتر وهو الأرجح؛ ولان النبي ﷺ تنفل بعد الوتر بركعتين ولم ينقض وتره قالت عائشة: "كان يُصلِّي ثلاث عشْرة رَكْعةً يُصلِّي ثمانِ ركعاتٍ ثُمّ يُوتِرُ ثُمّ يُصلِّي رَكْعتيْنِ وهُو جالِسٌ" [٥] قال النووي معلقاً على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز " فعلهُما ﷺ بعْد الْوِتْرِ جالِسًا لِبيانِ جوازِ الصّلاةِ بعْد الْوِتْرِ وبيانِ جوازِ النّفْلِ..."[٦] ويمكن القول بأن نقض الوتر جائز والأولى للإنسان أن يصلى مع الإمام الترايح ويوتر معه حتى ينصرف ويكتب له قيام ليلته لقوله ﷺ:"« منْ قام مع الْإِمامِ حتّى ينْصرِف كُتِب لهُ قِيامُ لَيْلتِهِ[٧] وإن قام بعد ذلك للتهجد فالمستحب له أن يصلي مثنى مثنى ولا ينقض وتره.

المطلب الثاني: حكم التعقيب وهو العودة للتهجد في المسجد بعد صلاة التراويح في العشر الأواخر من شهر رمضان "

أولاً: مفهوم التعقيب وحكمه: هو أن يقوموا في جماعة في المسجد، ثم يخرجون منه، ثم يعودون إليه فيصلون جماعة في آخر الليل، أو هُو أنْ يُصلِّي بعْد التّراوِيحِ نافِلةً أُخْرى جماعةً.[٨]

(١) المسند (٦١٩٠).
(٢) المغني لابن قدامة (١٢٠/٢).
(٣) المغني لابن قدامة (١٢٠/٢).
(٤) المغني لابن قدامة (١٢٠/٢)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢٢١/٤)
(٥) الفتح الرباني شرح المسند (٣١٠/٤)، صحيح مسلم (٧٣٨)
(٦) شرح النووي على مسلم (٢١/٦).
(٧) صحيح ابن خزيمة (٢٢١١).
(٨) فتح الباري لابن رجب (١٧٥/٩)، المغني لابن قدامة (١٢٥/٢).

ثانياً: الحكم في التعقيب: اختلفت الرواية عن أحمد في التعقيب في رمضان، فعنْه: أنّهُ لا بأْس بِهِ؛ لِأنّ أنس بْن مالِكٍ قال: ما يرْجِعُون إلّا لِخيْرٍ يرْجُونهُ، أوْ لِشرٍّ يحْذرُونهُ. وكان لا يرى بِهِ بأْسًا. ونقل مُحمّدُ بْنُ الْحكمِ عنْهُ الْكراهة.(١)

قال ابن رجب في الفتح: وأكثر الفقهاء على أنه لا يكره بحالٍ وقال الثوري: التعقيب محدث(٢)، وقد نسب للشيخ الألباني أن تقسيم الصلاة في العشر الأواخر من رمضان الى صلاة قيام في أول الليل يعني" التروايح" "وفي آخره يعني "التهجد" قال هذا بدعة.(٣)

وجاء في الفتح لابن رجب، عن إسحاق بن راهويه، أنه إن أتم الإمام التراويح في أول الليل كره له أن يصلي بهم في آخره جماعة أخرى؛ لما روي عن أنس وسعيد بن جبير من كراهته. وإن لم يتم بهم في أول الليل وأخر تمامها إلى آخر الليل لم يكره.(٤) وهذا الذي نقل عن اسحاق بن راهويه هو الذي رجحه بعض المعاصرين ، وهو عمل النّاس اليوم في العشر.(٥)

يمكن تلخيص التعقيب من خلال نصوص الحنابلة بما يلي:

١. لا باس بالتعقيب وهو ما عليه أكثر فقهاء الحنابلة وهو رواية عن الامام أحمد لقول أنس ﷺ ما يرجعون إلا لخير يرجونه، أو لشر يحذرونه، ولأنه خير وطاعة.

٢. القول بعدم الكراهة مقيد إذا كان التّعقيب بعد التّراويح وقبل الوِتر، وهو الذي قال به اسحاق بن راهويه نصره ورجحه الشيخ العثيمين.

٣. كراهية التّعقيب وهو رواية عند الإمام أحمد وهي رواية مساوية للرواية بعدم الكراهة، ولا تُرجّح إحداهما على الأخرى.

٤. التّعقيب محدث وبدعة حكي هذا القول عن الثوري ونسب مثله أو قريب منه للشيخ الالباني من المعاصرين.

القول بأن التعقيب لا باس به ولا يكره بحال لعله الأصح وهو ما عليه أكثر الفقهاء فقد ورد أن داوُد عليه السلام، كان ينامُ نِصْف اللّيْلِ ويقُومُ ثُلُثهُ، وينامُ سُدُسهُا(٦) والافضل أن يكون التعقيب قبل الوتر حتى لا يعارض قوله ﷺ:" اجْعلوا آخِر صلاتِكم بالليل وِتْرًا(٧)" أو في آخر الليل حتى يوافق وقت قبول الدعاء بالإضافة إلى مزية العشر الأواخر وادراك ليلة القدر وهذا يحتاج الى مزيد من العناية كما كان فعل النبي ﷺ قالتْ عائِشةُ رضِي اللهُ عنْها: «كان إِذا دخلتِ الْعشْرُ أحْيا رسُولُ اللهِ ﷺ اللّيْل، وأيْقظ أهْلهُ، وشدّ الْمِئْزر»(٨) ولقول عمر ﷺ "والّتِي ينامُون عنْها أفْضلُ مِن الّتِي يقُومُون» يُرِيدُ آخِر اللّيْلِ وكان النّاسُ يقُومُون أوّلهُ.(٩)

المطلب الثالث: حكم اعطاء الإمام أجر مالي مقابل القيام بصلاة التهجد:

عندما تدخل العشر الأواخر من رمضان يبحث الناس عن حفظة كتاب الله للتهجد فيتواصلون معهم بخصوص هذا الموضوع ويكون هذا الأمر مقابل أجر وقد يكون أحيانا فيه مفاصلة في المبلغ والبعض قد يطلب بأسلوب جميل فيقول نظامكم كيف؟ ومن

(١) المغني لابن قدامة (١٢٥/٢).
(٢) فتح الباري لابن رجب (١٧٥/٩).
(٣) سلسلة الهدى والنور شريط رقم (٧١٩).
(٤) فتح الباري لابن رجب (١٧٥/٩).
(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦٧/٤).
(٦) صحيح البخاري (٣٤٢٠).
(٧) صحيح البخاري (٧٤٢).
(٨) النسائي (١٦٣٩).
(٩) صحيح البخاري (٢١٠٩).

الطرائف قال لي بعض الأخوة هذا العام مزقنا فاتورة تكلفة التهجد عن طريق أن يتولى القيام بالناس بعض شباب المسجد المجودين للقراءة من المصحف، فالمسألة تحتاج إلى بيان حكمها.

يمكن تفصيل المسألة كالآتي:

١. إذا كان المبلغ المدفوع إلى إمام المصلين من قبل السلطان والحاكم فهذا لا بأس به وهو من قبيل الأرزاق وهي أعانة من بيت المال للقيام بالمصالح جاء في كشاف القناع:" (فإِنْ دُفِع إلَيْهِ) أيْ الْإِمامِ..، فلا بأْس لوْ كان يُعْطى مِنْ بيْتِ الْمالِ.."[١] يعني الدولة.

٢. إذا كان المبلغ المدفوع للإمام من قبل المصلين ومن غير أن يشترط فهذا لابأس به جاء في المغني: وقال أبُو داوُد سمِعْت أحْمد، - رحِمهُ اللهُ -، سُئِل عنْ إمامٍ، قال: أُصلِّي بِكُمْ رمضان بِكذا وكذا دِرْهمًا. قال: أسْألُ الله الْعافِية، منْ يُصلِّي خلْف هذا؟..... وقال لا تُصلِّ خلْف منْ يُشارِطُ، ولا بأْس أنْ يدْفعُوا إلَيْهِ مِنْ غيْرِ شرْطٍ[٢]، وذهب آخرون إلى جواز أخذ الأجر ولو مع المشارطة لقوله ﷺ إنّ أحقّ ما أخذْتُمْ عليْهِ أجْرًا كِتابُ اللهِ» وجاء في بعض طرق الحديث وما أنا بِراقٍ حتّى تجْعلُوا لِي جُعْلًا، فجعلُوا لهُ قطِيعًا مِن الشّاةِ".[٣]

٣. يجوز أخذ المبلغ إذا دعت الحاجة إليه ولم يكن قصد الإمام الدنيا والاتجار بالقرآن يقول ﷺ: "اقْرءُوا الْقُرْآن، ولا تغْلُوا فِيهِ، ولا تجْفُوا عنْهُ، ولا تأْكُلُوا بِهِ، ولا تسْتكْثِرُوا بِهِ"[٤] وكان من باب الإحسان من قبل المصلين من غير سؤال جاء في البحر الرائق: " فإِنْ لمْ يُشارِطْهُمْ على شيْءٍ لكِنْ عرفُوا حاجتهُ فجمعُوا لهُ فِي وقْتٍ شيْئًا كان حسنًا ويطِيبُ لهُ [٥]. يقول ﷺ ما آتاك اللهُ عزّ وجلّ مِنْ هذا الْمالِ مِنْ غيْرِ مسْألةٍ، ولا إشْرافٍ، فخُذْهُ، فتموّلْهُ... ».[٦]

يمكن القول بأن قيام الأئمة بالمصلين بأجر في التهجد في العشر الأواخر من رمضان لا بأس به إذا كان بغير شرط ولم يقصد القارئ الاتجار بالقرآن وكان المقابل المدفوع من المصلين من باب الإكرام والاحسان لحملة القرآن وإن كان القول بالاشتراط له وجه، ولو تكفلت الدولة بذلك فقد كفت الناس المؤونة.

المطلب الرابع: مسائل جامعة في التهجد:

١. الأفضل في التهجد طول القيام، أم كثرة السجود؟

اختلف العلماء هل الأفضل طول القيام في صلاة الليل، أو كثرة الركوع والسجود، يقول الشيخ خليل في مختصره: (وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام قولان) وسبب الاختلاف في هذين الحديثين الصحيحين أنه قد صح عن النبي ﷺ: (أفضل الصلاة طول القنوت)، وصح عنه أنه سئل عن أحب الأعمال إلى الله، فقال: (عليك بكثرة السجود). والمعتمد عند المالكية أن طول القيام أفضل من كثرة السجود كما نقل السفطي في حاشيته ومقابل المعتمد أن كثرة السجود والركوع أفضل[٧].

والظاهر أن هذا يختلف باختلاف الأحوال والأوقات، وما ينفع القلب من ذلك، فإذا أحس المصلي بالخشية وبلوغ الموعظة، وحضور القلب وحسن التدبر لما يتلو، فالأفضل أن يطيل القيام ولا يقطع ما هو فيه، وإذا شعر بحلاوة المناجاة في السجود والتضرع

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٧٥/١).

(٢) المغني لابن قدامة (١٣٨/٢، ١٣٩).

(٣)السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٩/٦)، صحيح البخاري (٥٧٣٧)

(٤) مسند أحمد ط الرسالة (١٥٥٢٩)

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٦٨/١).

(٦) سنن النسائي (٢٦٠٥).

(٧) حاشية السفطي ص٢٨٦، ذكر أهل التحقيق أن حاشية السفطي بالسين وليس بالصاد كما هو مشهور راجع حاشية السفطي مقدمة التحقيق ص(٥) طبعة الدار السودانية، مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني، مرجع سابق، ص ٤٥٩.

والتذلل لله تعالى بالدعاء، والتسبيح والتنزيه، فالأفضل له أن يكثر من ذلك ويطيل فيه، وهذا مبدأ عام صحيح، في تنويع العبادة، والأخذ بما يكون أنفع منها للنفس.(١)

٢. الإسرار بالقراءة والجهر في صلاة الليل واستعمال مكبرات الصوت:

بالنسبة للشخص المنفرد:

أولاً: بالنسبة للإسرار في قراءة الليل والجهر بها، فإن للمصلي أن يفعل منها ما كان أوفق لنفسه وأعون على حضور قلبه. فإذا كان الجهر أعون على التدبر والموعظة جهر، وإن كان الإسرار أعون له أسر. وقد كان النبي ﷺ في قراءة الليل كذلك، يرفع صوته بالقراءة طوراً ويخفض طوراً.(٢)

قال ابن العربي المالكي: لا شك أن العلانية بالقراءة أفضل إذا خلصت من الرياء. وقد بين الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فقال: (فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه)(٣). وقد كانت بيوت الصحابة عامرة بالقرآن في جوف الليل، تنبعث منها أصوات القراء(٤). ثانياً: أما بالنسبة لاستعمال مكبرات الصوت في القيام والتهجد في رمضان بالمساجد، فإنه إذا ترتب على ذلك إزعاج وإضرار بالمرضى وغيرهم وشكا البعض من ذلك، فعلى المصلين استعمال مكبرات الصوت الداخلية، تقريراً وإعمالاً للقاعدة الفقهية التي تقول: (أن دفع المفاسد والأضرار مقدم على جلب المصالح).(٥)

٣. أيهما أفضل في إحياء العشر البيت أم في المسجد؟

استناداً لحديث رسول الله ﷺ: (أَفْضل الصّلاةِ صلاةُ الْمرْءِ فِي بيْتِهِ إِلا الْمكْتُوبة)(٦). إلا أن الإنسان إذا كان لا يجد نشاطاً إلا مع الجماعة في المسجد ويفتر ويقل عزمه إذا كان في بيته، فإنه لا بأس بالتهجد في المسجد، بل قد يكون أفضل. ويمكن الاستهداء والاسترشاد والاستئناس بفعله ﷺ، عندما اجتمع إليه نفر من الصحابة في المسجد، فصلى بهم في رمضان(٧)، وقد روي عن النعمان بن بشير أنه قال: قُمْنا مع رسُولِ اللهِ ﷺ فِي شهْرِ رمضان ليْلة ثلاثٍ وعِشْرِين إِلى ثُلُثِ اللّيْلِ الْأوّلِ ثُمّ قُمْنا معهُ ليْلة خمْسٍ وعِشْرِين إِلى نِصْفِ اللّيْلِ ثُمّ قُمْنا معهُ ليْلة سبْعٍ وعِشْرِين حتّى ظننّا أنْ لا نُدْرِك الْفلاح وكانُوا يُسمُّونهُ السُّحُور.(٨)

٤. أصحاب الأعذار وكيفية العناية بادراك فضل العشر الأواخر؟

قد يتعذر على البعض صلاة التهجد كالحائض أو المريض أو الملازم لمريض أو مسافر عجز عن الصلاة قائما أو جالسا أو ممن ابتلي بالعمل في الليل وليس له غيره وتعذر عليه القيام كل هؤلاء يمكنهم إحياء الليل بالبدائل من الطاعات الأخرى كالدعاء والاستغفار والذكر والتهليل والتسبيح وتلاوة القرآن فإن احياء العشر ليس خاصاً ومحصورا على الصلاة وحدها، بل يشمل جميع الطاعات، وبهذا فسره العلماء.

(١) الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص ٤٥٩.
(٢) أبو دواد، (٧٣/٢).
(٣) البخاري مع الفتح، (١١٩/٥).
(٤) مدونة الفقه المالكي وأدلته، الغرياني، مرجع سابق، (٤٥٩/١).
(٥) الأشباه والنظائر، السيوطي، (١٦١/١).
(٦) صحيح البخاري، حديث رقم (٦٨٩).
(٧) انظر صحيح مسلم، حديث رقم (١٣٠١)، (١٨٣/٤).
(٨) سنن النسائي، (٢٣٨)، وأحمد، (٢٧٢/٤)، وإسناده صحيح وصححه الحاكم، (٤٤٠/١).

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل العشر أحيا ليله.[١]

قال ابن حجر: وأحيا ليله: أي سهره بالطاعة.[٢]

وقال النووي: أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيره.[٣]

وقال صاحب كتاب عون المعبود: أي بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن.[٤]

ولما كانت الحائض ممنوعة عن الصلاة فإنه يمكن إحياء الليل بطاعات أخرى غير الصلاة، كالذكر من تسبيح وتحميد وتهليل، والاستغفار، والدعاء[٥]. قال رسول الله ﷺ: (الدعاء هو العبادة).[٦]

٥. حكم القيام والتهجد بالقراءة من المصحف أو ما يماثله من الجوال وغيره:

لا حرج في القراءة من المصحف في قيام رمضان لما في ذلك من إسماع المؤمنين جميع القرآن، ولأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على شرعية قراءة القرآن في الصلاة، وهي تعم قراءته من المصحف وعن ظهر قلب، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت مولاها ذكوان أن يؤمها في قيام رمضان، وكان يقرأ من المصحف، ذكره البخاري في صحيحه معلقاً مجزوما به[٧] ولكن عليه أن يراعي عدم الحركة الكثيرة المتوالية والتي قد تفسد عليه صلاته[٨]

٦. الأجور المترتبة على كثرة القراءة في القيام:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال ﷺ: (من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين)[٩]. من خلال الحديث يمكن ترتيب الأجر على حسب القراءة كما يلي:

أ. **المرتبة الأولى:** من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين.

ب. **المرتبة الثانية:** من قام بمائة آية كتب من القانتين.

ج. **المرتبة الثالثة:** من قام بألف آية كتب من المقنطرين.

وقوله ﷺ: (من قام بألف آية كتب من المقنطرين)، أي كتب له قنطار من الأجر.

تنبيه:

قال الحافظ – مشيراً للتنبيه على عدد الآلف آية: ومن سورة تبارك الذي بيده الملك إلى آخر القرآن ألف آية.[١٠]

(وقد حسبناها مع بعض الإخوة في مسجد أمبدة العتيق بالحارة الثانية فوجدناها قريبة من ذلك).

٧. الاحتياط لعدم تفويت صلاة الفجر، مع العناية بالتهجد بالليل.

---

(١) البخاري ومسلم، مراجع سابق.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، (٢٦٩/٤).

(٣) النووي، شرح مسلم، (٧١/٨).

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داؤود، العظيم آبادي، (١٧٦/٤).

(٥) فتاوى الصيام، محمد صالح المنجد، مرجع سابق، (ص٣٧٦-٣٧٧) (بتصرف).

(٦) رواه الترمذي، حديث رقم (٢٨٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، حديث رقم (٢٣٧٠).

(٧) صحيح البخاري، (٢٤٥/١)، فتاوى إسلامية، (١٥٥/٢).

(٨) مواهب الجليل، للحطاب، (١٤٧/١)

(٩) رواه الطبراني في الكبير(٥٠/٢)، وفي الأوسط (٢١٨/٨) وحسنه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٤٢).

(١٠) الترغيب والترهيب (٢٠٧/١)، تحقيق وتخريج: أحمد شعبان، ط١، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م.

لا شك أن صلاة التهجد فضيلة جليلة وصلاة الصبح فريضة عظيمة والمحافظة على الواجبات أفضل من المندوبات ونلاحظ بعض الأخوة يحرصون على صلاة التهجد في العشر الأخر من رمضان وهذا أمر طيب ومرغب فيه في العشر الأخيرة من رمضان ولكن ينبغي التحرز والاحتياط لإدراك صلاة الفجر في المسجد لان بعض الناس بعد التهجد وقبيل الفجر يشعر بالتعب والنعاس ولا بأس عليه أن ينام ولكن يراعي في هذه الحالة إذا كان في المسجد لا يرجع الى المنزل وإذا كان في المنزل ان يكلف من يوقظه للفجر أو يستخدم أي وسيلة أخرى للتنبيه فالنبي ﷺ حِين قفل مِنْ خيْبر، أسْرى. حتّى إِذا كان مِنْ آخِرِ اللّيْلِ، عرّس. وقال لِبلالٍ: «اكْلأْ لنا الصُّبْح» "عرس" نزل للاستراحة آخر الليل للنوم (اكلأ لنا الفجر) ارقُبْ لنا الصُّبح واحفظ علينا وقت صلاتِنا[١]؛ لان غالب من ينام قبيل الفجر مع السهر في الطاعة أو غيرها يفوت صلاة الفجر جاء في الموطأ: " أنّ عُمر بْن الْخطّابِ فقد سُلَيْمان بْنِ أَبِي حثْمة فِي صلاةِ الصُّبْحِ. وأنّ عُمر بْن الْخطّابِ غدا إِلى السُّوقِ. ومسْكنُ سُلَيْمان بيْن الْمسْجِدِ والسُّوقِ. فمرّ على الشِّفاءِ أُمِّ سُلَيْمان. فقال لها: لمْ أر سُلَيْمان فِي الصُّبْحِ. فقالتْ: إِنّهُ بات يُصلِّي، فغلبتْه عيْناهُ فقال عُمرُ: لأنْ أشْهد صلاة الصُّبْحِ فِي الْجماعةِ، أحبُّ إِليّ مِنْ أنْ أقُوم ليْلةً. [٢]

٨. السهو في نافلة التهجد أو القيام عموماً:

غالبا ما يحدث السهو في صلاة التهجد بسبب طول القيام ويمكن مناقشة هذه المسألة في السهو في صلاة النافلة مع بيان صورها وحكمها:

الصورة الأولى: من قام الى ثالثة في صلاة النافلة ناسيا ولم يعقد الركعة الثالثة وذلك برفع راسه من ركوعها فإنه يرجع إن تذكر ويجلس ويسلم ثم يسجد بعد السلام للزيادة، أما إذا عقد ركعة ثالثة تمادى وزاد ركعة رابعة وسجد قبل السلام لنقص السلام من اثنتين.

الصورة الثانية: إذا قام إلى ثالثة عمداً ولم يرجع قبل عقد ركوع الثالثة صحت الصلاة مراعاة لقول من قال من العلماء بجواز التنفل أربعاً وغايتها الكراهة ومخالفة الأفضل لا تقتضي البطلان[٣] والقول في الصورة الأولى معتمد على قول النبي ﷺ صلاةُ اللّيْلِ مثْنى مثْنى، فإِذا خشِي أحدُكُمُ الصُّبْح، صلّى رَكْعةً والقول في الصورة الثاني مبني على قول الأحناف في جواز التنفل بأربع ركعات لحديث عائشة رضي الله عنها في حكايتها لصلاة رسول الله ﷺ في الليل حيث قالت: ما كان يزِيدُ فِي رمضان ولا فِي غيْرِهِ على إِحْدى عشْرة رَكْعةً، يُصلِّي أرْبع ركعاتٍ، فلا تسْألْ عنْ حُسْنِهِنّ وطُولِهِنّ، ثُمّ يُصلِّي أرْبعًا، فلا تسْألْ عنْ حُسْنِهِنّ وطُولِهِنّ، ثُمّ يُصلِّي ثلاثًا.... "[٤]، قال العيني الحنفي وفِي قوْلها: (يُصلِّي أرْبعا)، حجّة لأبي حنيفة، رضِي الله تعالى عنهُ، فِي أن الْأفْضل فِي التّنفُّل بِاللّيْلِ أربع رَكْعات بِتسْلِيمة واحِدة"[٥] أما الأصل في جواز سجود السهو في النافلة قوله ﷺ: «لِكُلِّ سهْوٍ سجْدتانِ"[٦] وهذا عام يشمل الفرض والنفل مع فروق أشار اليها الأخضري في متنه فقال:" والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في ست مسائل: الفاتحة والسورة والسر والجهر، وزيادة ركعة ونسيان بعض الأركان إن طال. فمن نسى الفاتحة في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فإنه يلغي تلك الركعة ويزيد أخرى ويتمادى ويكون سجوده كما ذكرنا في تارك السجود. ومن نسى السورة أو الجهر أو السر في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى ولا سجود عليه بخلاف الفريضة، ومن قام إلى ثالثة في النافلة فإن تذكر قبل عقد الركوع رجع وسجد بعد السلام، وإن

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٤٢٣/١).
(٢) موطأ مالك (٤٢٢).
(٣) راجع عبد السميع الآبي على الأخضري ١٣٦ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٦/١).
(٤) صحيح البخاري (٣٥٦٩).
(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠٤/٧).
(٦) سنن أبي داود (١٠٣٨) حسنه الالباني.

عقد الثالثة تمادى وزاد الرابعة وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فإنه يرجع متى ما ذكر ويسجد بعد السلام، ومن نسى ركناً من النافلة كالركوع أو السجود ولم يتذكر حتى سلم وطال فلا إعادة عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أبداً.[١]

(١) متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك (ص: ٢٢).

المبحث الثاني: أحكام الاعتكاف في العشر وبدايته ونهايته ومحله ومسائل مهمة فيه:

المطلب الأول: بداية دخول المعتكف ونهاية الخروج منه

السؤال الذي يتكرر كل عام لمن أراد أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان متى يدخل المعتكِف ومتى يخرج من الاعتكاف؟

ذهب الأوزاعي والليث والثوري إلى أن من يريد الاعتكاف في العشر الأخيرة من رمضان يدخل بعد صلاة الفجر أول هذه الأيام " الحادي والعشرين " وهذا القول مستند لحديث عائشة رضى الله عنها حيث قالت " كان النّبِيُّ ﷺ، يعْتكِفُ فِي العشْرِ الأواخِرِ مِنْ رمضان، فكُنْتُ أضْرِبُ لهُ خِباءً فيُصلّي الصُّبْح ثُمّ يدْخُلُهُ.." (أضرب له خباء) أنصبه له والخباء خيمة من وبر أو صوف تنصب على عمودين أو ثلاثة[١] قال ابن حجر معلقاً على الحديث:" وفِيهِ أنّ أوّل الْوقْتِ الّذِي يدْخُلُ فِيهِ الْمُعْتكِفُ بعْد صلاةِ الصُّبْحِ وهُو قوْلُ الْأوْزاعِيّ واللّيْثِ والثّوْرِيّ.. [٢]"وقال ابن الملقن معلقاً على الحديث: "احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار. وبه قال الأوزاعي، والليث في أحد قوليه، واختاره ابن المنذر.[٣]

وقال الْأئِمّةُ الْأرْبعةُ وطائِفةٌ يدْخُلُ قُبيْل غُرُوبِ الشّمْسِ "يوم العشرين" وأوّلُوا الْحدِيث على أنّهُ دخل مِنْ أوّلِ اللّيْلِ ولكِنْ إنّما تخلّى بِنفْسِهِ فِي الْمكانِ الّذِي أعدّهُ لِنفْسِهِ بعْد صلاةِ الصُّبْحِ.[٤]

وقال مالِكٌ: يدْخُلُ الْمُعْتكِفُ الْمكان الّذِي يُرِيدُ أنْ يعْتكِف فِيهِ قبْل غُرُوبِ الشّمْسِ مِن اللّيْلةِ الّتِي يُرِيدُ أنْ يعْتكِف فِيها لِأجْلِ أنْ يسْتقْبِل بِاعْتِكافِهِ أوّل اللّيْلةِ الّتِي يُرِيدُ أنْ يعْتكِف فِيها اسْتِحْبابًا، فإنْ دخل قبْل الْفجْرِ فِي وقْتٍ يجُوزُ لهُ نِيّةُ الصّوْمِ أجْزأهُ لِأنّ اللّيْلة تبعٌ، إذِ الِاعْتِكافُ إنّما يكُونُ بِصوْمٍ وليْس اللّيْلُ بِزمانِهِ، وبِهذا قال باقِي الْأئِمّةِ وطائِفةٌ[٥].يقول الشيخ خليل في المختصر في حديثه عند المندوبات في باب الاعتكاف: " "وندب... دخوله قبل الغروب وصح إن دخل قبل الفجر واعتكاف عشرة، وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر الأخيرة لليلة القدر الغالبة به.[٦]

ويقول السندي في حاشيته على النسائي: "يشرع فِي الِاعْتِكاف بعد صلاة الصُّبْح ومذهب الْجُمْهُور أنه يشرع من ليْلة الْحادِي والْعِشْرين وقد أخذ بِظاهِر الحدِيث قوم إلّا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الْحادِي والْعِشْرين فرد عليْهِم الْجُمْهُور بِأن الْمعْلُوم أنه كان ﷺ يعْتكف الْعشْر الْأواخِر ويحث أصْحابه عليْهِ وعدد الْعشْر عدد اللّيالِي فيدْخل فِيها اللّيْلة الأولى والا لا يتم هذا الْعدد أصلا وأيْضًا من أعظم ما يطْلب بالاعتكاف أدْراك ليْلة الْقدر وهِي قد تكون ليْلة الْحادِي والْعِشْرين كما جاء فِي حدِيث أبي سعيد فينْبغِي لهُ أن يكون معتكفا فِيها لا أن يعْتكف بعْدها."[٧] قال الشّافِعِيُّ والْأصْحابُ ومنْ أراد الِاقْتِداء بِالنّبِيّ ﷺ فِي اعتكاف الْعشْرِ الْأواخِرِ مِنْ رمضان فينْبغِي أنْ يدْخُل الْمسْجِد قبْل غُرُوبِ الشّمْسِ ليْلة الْحادِي والْعِشْرِين منه لكيلا يفوته شيء منه"[٨] وفرق بعض العلماء بين من

(١) صحيح البخاري (٢٠٣٣).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٢٧٧/٤).
(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٤٥/١٣).
(٤) فتح الباري لابن حجر (٢٧٧/٤).
(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٠٧/٢).
(٦) مختصر خليل، (ص٥٠).
(٧) حاشية السندي على سنن النسائي (٤٤/٢).
(٨) المجموع شرح المهذب (٤٧٥/٦).

أراد الاعتكاف عشرة أيام وبين من أراد الاعتكاف عشرة ليالي، قال أبو ثور: إن أراد اعتكاف عشرة أيام دخل قبل الفجر، وإن أراد اعتكاف عشر ليالٍ دخل قبل الغروب.(١)

ولعل الأصح قول الجمهور بأن بداية دخول المعتكف قبيل غروب شمس يوم عشرين حتى يستقبل ليلة الحادي والعشرين؛ لان هذه الليلة من ضمن الليالي الوترية ومن الليالي المرشحة في ليلة القدر قال ﷺ "منْ كان اعْتكف معِي، فلْيعْتكِفِ العشْر الأواخِر، وقدْ أُرِيتُ هذِهِ اللّيْلة ثُمّ أُنْسِيتُها، وقدْ رأيْتُنِي أسْجُدُ فِي ماءٍ وطِينٍ مِنْ صبِيحتِها، فالْتمِسُوها فِي العشْرِ الأواخِرِ، والتمِسُوها فِي كُلِّ وِتْرٍ»، فمطرتِ السّماءُ تِلْك اللّيْلة وكان المسْجِدُ على عرِيشٍ، فوكف المسْجِدُ، فبصُرتْ عيْناي رسُول اللهِ ﷺ على جبْهتِهِ أثرُ الماءِ والطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدى وعِشْرِين.(٢)

أما الخروج من المعتكف فيه صفة جواز وصفة استحباب

جاء في الموطأ "عنْ مالِكٍ أنّهُ رأى بعْض أهْلِ الْعِلْمِ إذا اعْتكفُوا الْعشْر الْأواخِر مِنْ رمضان لا يرْجِعُون إلى أهْلِيهِمْ حتّى يشْهدُوا الْفِطْر مع النّاسِ قال زِيادٌ قال مالِكٌ وبلغنِي ذلِك عنْ أهْلِ الْفضْلِ الّذِين مضوْا و هذا أحبُّ ما سمِعْت إليّ فِي ذلِك)(٣)، قال الباجي في المنتقى: لا يرْجِعُوا مِنْ مُعْتكفِهِمْ إلى أهْلِيهِمْ حتّى يشْهدُوا صلاة عِيدِ الْفِطْرِ مع النّاسِ فيُصلُّون بيْن الْعِبادتيْنِ. "(٤) يقول الشيخ خليل في المختصر في مندوبات الاعتكاف: وندب مكثه ليلة العيد..." (٥)

وجاء في المجموع عند الشافعية: ويخرج بعْد غُرُوبِ الشّمْسِ ليْلة الْعِيدِ سواءٌ تمّ الشّهْرُ أوْ نقص والْأفْضلُ أنْ يمْكُث ليْلة الْعِيدِ فِي الْمسْجِدِ حتّى يُصلِّي فِيهِ صلاة الْعِيدِ أوْ يخْرُج مِنْهُ إلى الْمُصلّى لِصلاةِ العيد ان صلوها في المصلى" (٦)، وعليه يجوز الخروج من المعتكف في ليلة العيد والأفضل أن يمكث ليلة العيد في المسجد ويخرج بعد صلاتها ليجمع بين العبادتين.

المطلب الثاني: محل الاعتكاف هل في المساجد الثلاث أم في كل مسجد؟:

يجوز الاعتكاف في كل مسجد سواء كان مسجد جمعة أو غيره لعموم قوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)}البقرة: ١٨٧}، وقال المالكية: إلا ان يكون المعتكف ممن تجب عليهم الجمعة، وكان يوم الجمعة ضمن الايام التي يريد اعتكافها، فيجب علية حينئذ أن يعتكف في مسجد تقام فيها الجمعة، فان اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة، وجب عليه الخروج من اعتكافه لصلاة الجمعة وبخروجه يبطل اعتكافه، ويجب عليه قضاؤه من اوله، فان لم يخرج للجمعة أثم بتركة الجمعة، ولا يبطل اعتكافه، قال ابن العربي المالكي: والصحيح انه لا يبطل، بل يشرف اعتكافه بخروجه للجمعة، لأنه يخرج لحاجة الانسان اجماعا، فكيف لا يخرج للجمعة. (٧) وذهب بعض العلماء إلى أنه لا اعتكاف أصلا إلا في المساجد الثلاث: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وبه قال حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب ونصر هذا القول واختاره الالباني من المعاصرين في السلسلة الصحيحة ودليلهم ما روى حذيفة عن النبي ﷺ قال: " لا اعْتِكاف إلّا فِي الْمساجِدِ

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٤٥/١٣).
(٢) صحيح البخاري (٢٠٢٧).
(٣) الموطأ (١١٢٥، ١١٢٦).
(٤) المنتقى شرح الموطأ (٨٢/٢).
(٥) مختصر خليل، (ص٥٠).
(٦) المجموع شرح المهذب (٤٧٥/٦).
(٧) انظر عارضة الاحوذي (٤/٤)،واحكام القران (٩٥/١)، والموطأ ص (٣١٣)، والشرح الكبير (٥٤٢/١).

الثّلاثةِ: الْمسْجِدِ الْحرامِ ومسْجِدِ النّبِيِّ ﷺ ومسْجِدِ بيْتِ الْمقْدِسِ"[١] وقالوا: وليس في ذلك ما يصح الاحتجاج به وهذا الحديث الصحيح، ، ومقتضى الأصول أن يُحمل العام على الخاص، وعليه، فالحديث مخصِّص للآية، ومبين لها، ورد القائلين بعموم الاعتكاف في المساجد: بأن حديث حذيفة اختلفوا في وقفه ورفعه وعامة الصحابة على خلافه ومنهم من ضعفه ولو صح الحديث فالمراد به: لا اعتكاف تام أو كاملا أي أن المساجد الأخرى الاعتكاف فيها دون المساجد الثلاث كما أن الصلاة في المساجد فيها دون الصلاة في المساجد الثلاثة.[٢]

المطلب الثالث: خروج المعتكِف لحاجة الإنسان الملحة:

فلا يخرج المعتكف من المسجد الا لما لابد منه حساً أو شرعاً ومثال الأول: أن يخرج للحصول على الأكل والشرب وقضاء الحاجة ان تعذر هذا بدون الخروج.

المثال الثاني: أن يخرج ليغتسل من جنابة أو ليتوضأ أذا تعذر فعله في المسجد، فهذا مما لابد منه شرعا.

فعن عائشة قالت (وان كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا) [٣] جاء في دليل الطالب: ولا يبطل الاعتكاف ان خرج من المسجد لبول، أو غائط، أو طهارة واجبة، أو ازالة نجاسة، أو لجمعة تلزمه، ولا ان خرج للإتيان بمأكل ومشرب؛ لعدم خادم."[٤]، ويقول صاحب أسهل المدارك:" ويبطل بالخروج الا لحاجة الانسان أو طعامه".[٥]

المطلب الرابع: خروج المعتكِف لعيادة المريض وشهود الجنازة:

لا يجوز خروج المعتكف لعيادة المريض وشهود الجنازة في أثناء الاعتكاف في العشر جاء في المغني: لا يعُود الْمُعْتكِف مرِيضًا ولا يشْهد جِنازة "[٦]، وقد ورد عن عائشة رضى الله عنها، أنّها قالتْ: " السُّنّةُ على الْمُعْتكِفِ: أنْ لا يعُود مرِيضًا، ولا يشْهد جنازةً، ولا يمسّ امْرأةً، ولا يُباشِرها، ولا يخْرُج لِحاجةٍ، إلّا لِما لا بُدّ مِنْه".[٧] وعن عروة، أنّ عائشة كانتْ تعتكفُ في المسجدِ العشر الغوابر مِن رمضان، ولا تدخُلُ بيتاً إلا لحاجةِ الإنسانِ التي لا بُدّ مِنها، وكانتْ تمُرُّ بالمريضِ مِن أهلِها فتسألُ عنه وهي تمشي لا تقومُ عليه.[٨]

المطلب الخامس: خروج المعتكِف للإفطار في رمضان في رحبة المسجد:

بعض الأهالي يفطرون في رمضان في باحة المسجد وقد يكون هنالك معتكفين في العشر الأواخر فيحترز البعض من الإفطار معهم وقد يقترح البعض الإفطار داخل المسجد ويعترض البعض على أن ذلك تلويث للمسجد بالطعام فهل يصح أن يخرج المعتكفين للإفطار مع أهالي الحي في باحة المسجد؟

(١) مشكل الآثار (٢٠١/٧).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٤٧/٤) مصنف ابن ابي شيبة (٣٣٧/٢) بداية المجتهد (٤٦٦/١) المحلى (٥ /١٩٥)، الشرح الممتع (٥٠٤/٦).
(٣) صحيح فقه السنة، ص (١٥٥).
(٤) دليل الطالب، ص (١٤٣).
(٥) أسهل المدارك، ص (٢٩٦/١).
(٦) المغني لابن قدامة (١٩٤/٣).
(٧) سنن أبي داود (٢٤٧٣).
(٨) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣٢٥) (٣٣٢٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٠٥٥).

يصح خروج المعتكف الي الرحبة ان كانت متصلة بالمسجد، واعتكافه صحيح وهو مذهب الشافعية [١]، وبعض المالكية[٢]، وذلك لأن الرحبة ان كانت في المسجد ومتصلة به، فهي من جملته، فتأخذ احكامه وإن كانت منفصلة فليس لها حكم المسجد يقول ابن حجر: الرّحبةُ بِفتْحِ الرّاءِ والْحاءِ هِي بِناءٌ يكُونُ أمام بابِ الْمسْجِدِ غيْرُ مُنْفصِلٍ عنْهُ هذِهِ رحبةُ الْمسْجِدِ ووقع فِيها الِاخْتِلافُ والرّاجِحُ أنّ لها حُكْمُ الْمسْجِدِ.... فإِنْ كانتِ الرّحبةُ مُنْفصِلةٌ فليْس لها حُكْمُ الْمسْجِدِ.[٣]

المطلب السادس: حكم خروج المعتكِف بالشرط:

حكم الخروج من المعتكف إذا اشترط الخروج لشيء معين كأن يشترط ان يخرج لجنازة أو عيادة مريض أو عمله نهارا فاكثر الفقهاء على ان شرطه لا ينفعه، وأنه ان فعل بطل اعتكافه جاء في أسهل المدارك: واشتراطه الخروج ملغي"[٤] وفي المدونة قال مالِكٌ: لمْ أسْمعْ أنّ أحدًا مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ يذْكُرُ أنّ فِي الِاعْتِكافِ شرْطًا".[٥] وقال الثوري والشافعي واسحاق –وهو رواية عن احمد –انه إن اشترط في ابتداء اعتكافه لم يبطل بفعله كالاشتراط في الحج لقول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير حُجِّي واشْترِطِي"[٦]. جاء في المغني: قال الْأثْرمُ: سمِعْت أبا عبْدِ اللهِ يُسْألُ عنْ الْمُعْتكِفِ يشْترِطُ أنْ يأْكُل فِي أهْلِهِ؟ قال: إذا اشْترط فنعمْ. قِيل لهُ: وتُجِيزُ الشّرْط فِي الِاعْتِكافِ؟ قال: نعمْ..... قال مالِكٌ: لا يكُونُ فِي الِاعْتِكافِ شرْطٌ.[٧] والقائلين بعدم الاشتراط حجتهم الاصل في العبادات التوقف وبما جاء فيه الشرع من كتاب أو سنة بخصوص الاشتراط في الاعتكاف وليس قياسا على الحج قال مالك في المدونة: " إنّما الِاعْتِكافُ عملٌ مِنْ الْأعْمالِ كهيْئةِ الصّلاةِ والصِّيامِ والْحجِّ، فمنْ دخل فِي شيْءٍ مِنْ ذلِك فإِنّما يعْملُ فِيهِ بِما مضى مِنْ السُّنّةِ فِي ذلِك وليْس لهُ أنْ يُحْدِث فِي ذلِك غيْر ما مضى علَيْهِ الْأمْرُ بِشرْطٍ يشْترِطُهُ أوْ بِأمْرٍ يبْتدِعُهُ، وإِنّما الْأعْمالُ فِي هذِهِ الْأشْياءِ بِما مضى فِيها مِنْ لسُنّةِ.[٨]

المطلب السابع: حكم الاعتكاف مدة يسيرة أو ليلة واحدة:

هل يمكن للإنسان أن يعتكف مدة يسيرة أو ليلة واحدة كما يفعل البعض في ليلة سبع وعشرين وهل يجوز ولو لم يكن صائماً؟

أقل مدة للاعتكاف عند الحنفية والشافعية أنه لا حد له واختلفت الروايات عن مالك فروي عنه أقله يوم وليلة وقيل ثلاثة أيام وقيل عشرة أيام جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد أمّا أقلُّ زمانِ الِاعْتِكافِ، فعِنْد الشّافِعِيّ وأبِي حنِيفة وأكْثرِ الْفُقهاءِ أنّهُ لا حدّ لهُ.

واخْتُلِف عنْ مالِكٍ فِي ذلِك فقِيل: ثلاثةُ أيّامٍ، وقِيل: يوْمٌ وليْلةٌ. وقال ابْنُ الْقاسِمِ عنْهُ: أقلُّهُ عشرةُ أيّامٍ، وعِنْد الْبغْدادِيّين مِنْ أصْحابِهِ أنّ الْعشْرة اسْتِحْبابٌ، وأنّ أقلّهُ يوْمٌ وليْلةٌ[٩]، وقال ابو زيد في الرسالة: وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام"[١٠] وقال صاحب أسهل المدارك: ويستحب ألا ينقص عن عشرة[١١] وقال النووي في المجموع: "الصّحِيح الْمشْهُور مِنْ مذْهبِنا أنّهُ يصِحُّ

(١) المجموع شرح المهذب (٤ /٣٠٣).
(٢) حاشية الدسوقي (٥٤٢/١).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١٥/١٣).
(٤) أسهل المدارك (٢٦٩/١).
(٥) المدونة (٢٩٢/١).
(٦) صحيح البخاري (٥٠٨٩).
(٧) المغني لابن قدامة (١٩٥/٣).
(٨) المدونة (٢٩٢/١).
(٩) المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨/٢).
(١٠) الرسالة للقيرواني (ص: ٦٣).
(١١) أسهل المدارك ص (٢٦٩).

كثِيرُهُ وقلِيلُهُ ولوْ لحْظةٌ... وقال مالِكٌ وأبُو حنِيفة فِي الْمشْهُورِ عنْهُ أقلُّهُ يوْمٌ بِكمالِهِ بِناءً على أصْلِهِما فِي اشْتِراطِ الصّوْمِ"[١] وقال صاحب دليل الطالب " وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي مدة لبثه فيه، لاسيما إن كان صائماً"[٢]، ولعل الأقرب للصواب أن أقل الاعتكاف ليلة لحديث عمر بن الخطاب " عنْ عُمر بْنِ الخطّابِ ﷺ، أنّهُ قال: يا رسُول اللهِ إِنِّي نذرْتُ فِي الجاهِلِيّةِ أنْ أعْتكِف ليْلةً فِي المسْجِدِ الحرامِ، فقال لهُ النّبِيُّ ﷺ: «أوْفِ نذْرك فاعْتكف ليْلةً»[٣] وكونه اعتكف ليلة قد يقال فيه حجة لمن يرى جواز الاعتكاف من غير صوم وفي هذا نظر؛ لان في بعض ألفاظ الحديث اعتكف يوم وليلة.[٤]

وأما الجلوس في المسجد بنية الاعتكاف ولو لحظة قد ورد عن بعض السلف جاء في مصنف عبد الرزاق: عنْ يعْلى بْنِ أُميّة قال: «إِنِّي لأمْكُثُ فِي الْمسْجِدِ السّاعة، وما أمْكُثُ إِلّا لِأعْتكِف»[٥] ولعل القول بالجلوس في المسجد للحظات مشروع ورتب الشارع عليه أجر ويطلق عليه عند المالكية جواراً والحكمة منه كما ذكر صاحب مواهب الجليل: أنّ الشّرْع لما وضع الِاعْتِكاف على وجْهٍ يعْسُرُ إقامتُهُ على جُلِّ النّاسِ شرع فِي بابِهِ ما يُيسِّرُ إقامتهُ على جُلِّ النّاسِ فشرع الْجِوار"[٦] ودليل مشروعية الجوار ما جاء في قوله ﷺ: "لا يزالُ أحدُكُمْ فِي صلاةٍ ما دام ينْتظِرُها، ولا تزالُ الملائِكةُ تُصلِّي على أحدِكُمْ ما دام فِي المسْجِدِ، اللّهُمّ اغْفِرْ لهُ، اللّهُمّ ارْحمْهُ "[٧] وقد جاء الجوار بمعنى الاعتكاف في قوله ﷺ: "كُنْتُ أُجاوِرُ هذِهِ العشْر، ثُمّ قدْ بدا لِي أنْ أُجاوِر هذِهِ العشْر الأواخِر، فمنْ كان اعْتكف معِي فلْيثْبُتْ فِي مُعْتكفِهِ.." [٨] (

(١) المجموع شرح المهذب (٤٩١/٦).
(٢) دليل الطالب ص (١٤٤).
(٣) صحيح البخاري (٢٠٤٢).
(٤) راجع إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٩٥/٤).
(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣٤٦/٤).
(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٥٩/٢).
(٧) الفقه المالكي وأدلته، (١١٨/٢)، سنن الترمذي ت شاكر (٣٣٠).
(٨) صحيح البخاري (٢٠١٨).

المبحث الثالث: أحكام صدقة الفطر والفدية وإخراجهما نقدا ومقدارهما ووقتهما ومسائل مهمة فيهما.

المطلب الأول: صدقة الفطر وحكم إخراجها نقداً:

كثيرا ما يحدث في آخر رمضان نقاش حول حكم اخراج القيمة في زكاة الفطر والمقدار المطلوب لمن أراد أن يخرجها طعاماً وكذلك الفدية، وغالبا ما يذكر الناس وحتى طلبة العلم المسألة بعمومها وهي لا يجوز اخراج القيمة عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ويجوز عند الحنفية نحاول عرض المسالة وحكمها عند الفقهاء بالتفصيل من كتبهم:

القول الأول: في المسألة أنه لا يجوز اخراج القيمة وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة. جاء في المجموع: لا يُجْزِئُ إخْراجُ الْقِيمةِ وبِهِ قال الْجُمْهُورُ وجوّزها أبُو حنِيفة"[١] وجاء في المغني:" (ومنْ أعْطى الْقِيمة، لمْ تُجْزِئْهُ) قال أبُو داوُد قِيل لِأحْمد وأنا أسْمعُ: أُعْطِي دراهِم – يعْنِي فِي صدقةِ الْفِطْرِ – قال: أخافُ أنْ لا يُجْزِئهُ خِلافُ سُنّةِ رسُولِ اللهِ ﷺ[٢] وجاء في التاج والاكليل على مختصر خليل: "قال مالِكٌ: لا يُجْزِئُهُ أنْ يدْفع فِي الْفِطْرةِ ثمنًا. وروى عِيسى عنْ ابْنِ الْقاسِمِ: فإنْ فعل أجْزأهُ". [٣]

القول الثاني: يجوز اخرج القيمة وهو مذهب الحنفية ورواية عند المالكية حكاه ابن عبد البر في الكافي قال ابن البر في الكافي" ولا يجزئ فيها ولا في غيرها من الزكاة القيمة عند أهل المدينة وهو الصحيح عن مالك وأكثر أصحابه. وقد روي عنه وعن طائفة من أصحابه أنه يجزئ القيمة عمن أخرجها في زكاة الفطر." [٤] ونسب ابن ناجي في شرحه على الرسالة جواز إخراج القيمة مطلقا.[٥]

القول الثالث: يجوز اخراج القيمة مع الكراهة ولقد سمعت هذا القول من شيخنا أحمد الفكي في شرحه لأقرب المسالك بمسجد علي أحمد بسوق ام درمان " سوق العدة " وقال لن تجدوا هذا القول في باب زكاة الفطر وإنما هو موجود في باب زكاة العين وهو كما قال. جاء في بلغة السالك (إلّا الْعيْن) ذهبًا أوْ فِضّةً يُخْرِجُها (عنْ حرْثٍ وماشِيةٍ) بِالْقِيمةِ (فتُجْزِئُ بِكُرْهٍ) أيْ مع كراهةٍ. وهذا شامِلٌ لِزكاةِ الْفِطْرِ"[٦]، والقول بالكراهة ذكر عن عطاء كما في مصنف أبي شيبة: عنْ عطاءٍ، أنّهُ كرِه أنْ يُعْطِي فِي صدقةِ الْفِطْرِ ورِقًا".[٧]

القول الرابع: يجوز اخراج القيمة اذا لم يجد طعاما وهذا من باب التخفيف ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل من رواية عيسى عن ابن القاسم، ذكر صاحب البيان والتحصيل في باب دفع القيمة في زكاة الفطر: "وسئل عن الرجل لا يكون عنده قمح يوم الفطر، فيريد أن يدفع ثمنه إلى المساكين يشترونه لأنفسهم، ويرى أن ذلك أعجل؛ قال: لا يفعل ذلك، وليس كذلك قال رسول الله ﷺ؛ ومن رواية عيسى قال ابن القاسم: ولو فعل لم أر به بأسا. قال محمد بن رشد: رواية عيسى هذه عن ابن القاسم، خلاف لرواية أبي زيد عنه بعد هذا؛ وقد قيل: إنها ليس بمخالفة لها، وإنما خفف ذلك في رواية عيسى هذه؛ لقوله: يشترونه لأنفسهم، فإنما دفع الثمن إليهم على ذلك.[٨]

القول الخامس: جواز اخراج القيمة لابن حبيب إذا رآه أحسن للمساكين نقله العيني في عمدة قال العيني الحنفي:... وأجاز ابْن حبيب دفع الْقيمة إِذا رآهُ أحسن للْمساكِين".[٩]

---

(١) الكافي لابن عبد البر (١٦٠/١)، المجموع شرح المهذب (١٣٢/٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٨٧/٣).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٥٨/٣).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (٣٢٣/١).

(٥) ابن ناجي على الرسالة (٣٤٠/١).

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك مع حاشية الصاوي (٦٦٩/١).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٨،/٢).

(٨) البيان والتحصيل (٤٨٦/٢).

(٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/٩).

القول السادس: جواز اخراج القيمة مقيد بالحاجة والمصلحة وهذا قول ابن تيمية وهو مثل قول ابن حبيب المالكي مع اختلاف في العبارة، قال ابن تيمية في الفتاوي: ويجُوزُ إخْراجُ الْقِيمةِ فِي الزّكاةِ لِعدمِ الْعُدُولِ عنْ الْحاجةِ والْمصْلحةِ.(١)

وجملة ما استند عليه من قال بدفع القيمة قوله ﷺ: " منْ بلغتْ عِنْدهُ مِن الإبِلِ صدقةُ الجذعةِ، وليْستْ عِنْدهُ جذعةٌ، وعِنْدهُ حِقّةٌ، فإنّها تُقْبلُ مِنْهُ الحِقّةُ، ويجْعلُ معها شاتيْنِ إنِ اسْتيْسرتا لهُ، أوْ عِشْرِين دِرْهمًا.. "وجه الاستدلال اجزاء الحقة مع عشرين درهما عن الجذعة اعتبار للقيمة قال العيني: فِي قوْله: (أو عشْرين)، دلِيل على أن دفع الْقيم فِي الزّكاة جائِز، ومنه قول مُعاذٌ ﷺ لِأهْلِ اليمنِ: «ائْتُونِي بِعرْضٍ ثِيابٍ خمِيصٍ – أوْ لبِيسٍ – فِي الصّدقةِ مكان الشّعِيرِ والذُّرةِ أهْونُ عليْكُمْ وخيْرٌ لِأصْحابِ النّبِيّ ﷺ بِالْمدِينةِ» ما يُسْتفاد مِنْهُ: احْتج بِهِ أصْحابنا فِي جواز دفع الْقيم فِي الزكوات، ولِهذا قال ابْن رشد: وافق البُخارِيّ فِي هذِه الْمسْألة الْحنفِيّة مع كثْرة مُخالفته لهُم، لكِن قادهُ إلى ذلِك الدّلِيل(٢). ومن أدلة من قال بالقيمة ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة باب فِي إِعْطاءِ الدّراهِمِ فِي زكاةِ الْفِطْرِ حيث نقل قول أبي اسحاق السبيعي فقال: «أدْرَكْتُهُمْ وهُمْ يُعْطُون فِي صدقةِ رمضان الدّراهِم بِقِيمةِ الطّعامِ» وابو اسحاق السبيعي تابعي ويقصد بأدركتهم يعني الصحابة ثم نقل قول عمر بن عبدالعزيز وبعض التابعين، عنْ قُرّة، قال: جاءنا كِتابُ عُمر بْنِ عبْدِ الْعزِيزِ فِي صدقةِ الْفِطْرِ «نِصْفُ صاعٍ عنْ كُلِّ إِنْسانٍ أوْ قِيمتُهُ نِصْفُ دِرْهمٍ»، وعنِ الْحسنِ، قال: «لا بأْس أنْ تُعْطِي الدّراهِم فِي صدقةِ الْفِطْرِ".(٣)

ومن قال بعدم جواز القيمة يرى أن الشرع نص على الواجب في الزكاة ولا يجوز العدول عنه كما لا يجوز العدول في الأضحية، وقد فرض رسُولُ اللهِ ﷺ زكاة الفِطْرِ صاعًا مِنْ تمْرٍ، أوْ صاعًا مِنْ شعِيرٍ.... " ولم يذكر في هذا النص القيمة ولو جاز لبينه فقد تدعو الحاجة إليها؛ ولِأنّ مُخْرِج الْقِيمةِ قدْ عدل عنْ الْمنْصُوصِ، فلمْ يُجْزِئْهُ (٤) وكل فريق له من الحجج والادلة ما يستند إليها ولعل القول بالتوسط بين الجواز مطلقاً والمنع مطلقاً هو أن اخراج القيمة يجوز في حالة الحاجة والمصلحة الراجحة ولعل هذا القول فيه جمع بين الأدلة ويمكن أن يجد حظه من التطبيق في عالم اليوم وهو قول ابن تيمية وابن حبيب المالكي.

المطلب الثاني: وقت اخراج صدقة الفطر والمقدار المخرج وما يعادله من المكاييل والموازين المعاصرة ومسائل مهمة فيها.

١. وقت اخراج صدقة الفطر.

جاء في المغني: فأمّا وقْتُ الْوُجُوبِ فهُو وقْتُ غُرُوبِ الشّمْسِ مِنْ آخِرِ يوْمٍ مِنْ رمضان، فإنّها تجِبُ بِغُرُوبِ الشّمْسِ مِنْ آخِرِ شهْرِ رمضان.... وقال اللّيْثُ، وأبُو ثوْرٍ، وأصْحابُ الرّأْيِ: تجِبُ بِطُلُوعِ الْفجْرِ يوْم الْعِيدِ. وهُو رِوايةٌ عنْ مالِكٍ..... وإنْ قدّمها قبْل ذلِك بِيوْمٍ أوْ يوْميْنِ، أجْزأهُ.(٥)

وجاء في موطأ مالك " عنْ نافِعٍ، أنّ عبْد اللهِ بْن عُمر كان يبْعثُ بِزكاةِ الْفِطْرِ إِلى الّذِي تُجْمعُ عِنْدهُ قبْل الْفِطْرِ، بِيوْميْنِ أوْ ثلاثةٍ. (٦) وعليه يجوز اخراج صدقة قبل يوم ويومين أو ثلاثة من الفطر أو نهاية الشهر .

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٧٢/٥).
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/٩) وما بعدها، صحيح البخاري (١٤٥٣).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٨،/٢).
(٤) المغني لابن قدامة (٨٨/٣) صحيح البخاري (١٥٠٣).
(٥)المغني لابن قدامة (٨٩/٣).
(٦) الموطأ مالك (٩٩٤).

٢. المقدار المخرج من صدقة **الفطر:**

والمقدار المخرج من صدقة الفطر صاع من الطعام من أي صنف وقال البعض من غالب طعام البلد، عنِ ابْنِ عُمر رضِي اللّهُ عنْهُما، قال: «فرض رسُولُ اللهِ ﷺ زكاة الفِطْرِ صاعًا مِنْ تمْرٍ، أوْ صاعًا مِنْ شعِيرٍ.."[١]

والصاع أربع امداد والمد هو: ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين. ويعادل ثلاثة كليلو جرام تقريباً وهو اختيار اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية، وقد أقر المجمع الفقهي السوداني بأن المد يعادل (٧٥٠) كيلو جرام [٢]والصاع يساوي أربع امداد يعني ثلاثة كليو وهنالك أقوال أخرى وهي: (٢،٧٥١) كجم وقيل (٢،٠٤٠) كجم وقيل (٢،١٧٦) كجم ولعل الأخذ بثلاثة كيلو أحوط.

أما ما يتعلق بالكيل السوداني، فالربع السوداني أو نصف الكلية كما يطلق عليه في بعض ولايات السودان يجزئ عن ثلاثة أشخاص من غالب قوت البلد.[٣]

وذهبت طائفة من العلماء في القمح خاصة دون غيره إلى جواز اخراج نصف صاع في صدقة الفطر يعني كيلو ونصف وعلى هذا فالربع أو نصف الكيلة السوداني يجزئ عن ستة أشخاص قال ابن عبد البر في الكافي" ومن أهل العلم من أهل المدينة جماعة منهم سعيد بن المسيب وطائفة يجزئ عندهم من البر خاصة مدان ومن غيره لا بد من صاع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وهذا ما ذهب اليه أبو حنيفة.[٤]

ولعل هذا القول أرفق وأيسر لأهلنا في السودان؛ لأنه يتعذر عليهم ويثقل اخراج الصاع أو ثلاثة كليلو على غالب الناس مع هذه الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد وفي احراج كليو ونصف من القمح خاصة دون غيره عن الفرد الواحد في صدقة الفطر فيه تخفيف على كثير من الناس، أما الاصناف الأخرى من الذرة والدخن المنتشرة عندنا في بعض الاقاليم فلابد من الصاع يعني ثلاثة كليلو.

٣. البعيد عن وطنة "المغترب" وكيفية اخراج زكاة الفطر ومن يرغب في نقلها الى بلده:

المغترب يخرج زكاة الفطر بناءً على البلد الذي وجبت زكاة الفطر عليه وهو فيه ولا يقدرها بقيمة بلده الأصلي. جاء في المجموع:" ولوْ كان بعْضُ مالِهِ معهُ فِي بلدٍ وبعْضُهُ فِي بلدٍ آخر وجبتْ زكاةُ الْفِطْرِ فِي الْبلدِ الّذِي هُو فِيهِ"[٥] و يجوز له نقل هذه الزكاة الى بلده لشدة الحاجة أو القرابة جاء في درر الحكام:" لا يُكْرهُ إذا نقلها إلى قرِيبِهِ وإلى قوْمٍ هُمْ أحْوجُ مِنْ أهْلِ بلدِهِ لِما فِيهِ مِنْ الصِّلةِ أوْ زِيادةِ دفْعِ الْحاجةِ ولوْ نقل إلى غيْرِهِمْ جاز وإنْ كُرِه.[٦] ويمكن للمغتربين الاستفادة من هذا القول ومساعدة أهلهم الفقراء بنقل زكاة أموالهم إلى بلادهم مع مراعاة اخراجها بقيمة البلد التي وجبت زكاة الفطر عليه وهو فيه ولا يقدّرها بقيمة بلده الأصلي وهذا ما قرره مجمع الفقه الاسلامي السوداني في بيان المجمع للعام (١٤٤١هـ) عن زكاة الفطر والفدية حيث جاء فيه: " ومن كان خارج السودان فإن زكاة الفطر والفدية تجب عليه بمقدار ما وجبت في بلده الذي يقيم فيه لان الزكاة والفدية تبع لبدن من وجبت عليه والأصل أنها تدفع لفقراء البلد

(١) صحيح البخاري (١٥٠٤).
(٢) بيان المجمع الفقهي عن زكاة الفطر والفدية في (٢٧ شعبان /١٤٤١ هـ).
(٣) المبادئ الفقهية بشرح متن العشماوية، ص (٢١٨).
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (٣٢٣/١)، الحافظ في الفتح (٤٣٧/٣).
(٥) المجموع شرح المهذب (٢٢٦/٦).
(٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٩٢/١).

الذي يقيم فيه كما يجوز تحويل قيمتها للفقراء والمساكين بالسودان"[١]، ولعل هذا أحسن؛ لأنه انفع لفقراء بلده وفيه صله لأقاربه ويعود عليه بزيادة في الأجر؛ يقول النبي ﷺ:" الصّدقةُ على الْمِسْكِينِ صدقةٌ، والصّدقةُ على ذِي الرّحِمِ اثْنتانِ: صدقةٌ، وصِلةٌ "[٢] وقد حذر بعض الفقهاء من عدم قبول صدقة الرجل إذا كان أهله محاويج جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق: "لا تُقْبلُ صدقةُ الرّجُلِ وقرابتُهُ محاوِيجُ حتّى يبْدأ بِهِمْ فيسُدّ حاجتهُمْ ثُمّ أعْطى فِي غيْرِ قرابتِهِ إنْ أحبّ.[٣]

٤. مسائل جامعة في صدقة الفطر:

أ **من وجبت عليه صدقة الفطر** وكان غير قادر على اخراجها في وقت وجوبها بسبب تأخير المرتبات وعدم وجود سيولة في يده أو غير ذلك؟

في هذه الحالة لو وجد من يسلفه فليستلف ويخرج صدقة الفطر جاء في المدونة " فإِنْ وجد منْ يُسلِّفُهُ، فلْيتسلّفْ ولْيُؤدِّ"[٤] وجاء في كتاب الفقه المالكي وادلته في حديثه عن زكاة الفطر: تجب على القادر عليها وقت وجوبها، ولو بتسلفها، إذا كان يرجو قضاءها بخلاف من لم يرجه.[٥]

ويرى البعض أنه يجوز تأخيرها الى وقت القدرة، جاء في كتاب الانصاف: وإِنْ تعذّر إخْراجُها... لِغيْبةٍ أوْ غيْرِها جاز التّأْخِيرُ إلى الْقُدْرةِ.[٦]

ولعل قول المالكية في الاستلاف لصدقة الفطر بشرط قدرته على الوفاء فيه نظرة مقاصدية ومراعاة للمصالح المترتبة على إخراجها في وقتها كالإغناء عن السؤال يوم العيد وهذا معتبر.

ب. من لم يصم في رمضان لعذر هل عليه صدقة الفطر:

ذهب بعض الفقهاء على أن صدقة الفطر تجب على من صام بدليل قوله ﷺ: "زَكاة الْفِطْرِ طُهْرةً لِلصّائِمِ مِن اللّغْوِ والرّفثِ، وطُعْمةً لِلْمساكِينِ"[٧] في "قوله: "طهرة للصائم" دليل على وجوب صدقة الفطر على من صام وهذا قول سعِيدِ بْنِ الْمُسيّبِ والْحسنِ الْبصْرِيّ.[٨] وذهب الجمهور على أنها تجب على من صام ومن لم يصم بدليل أن صدقة الفطر تجب على الصبي وهو لم يصم ولا أثم عليه حتي يقصد تطهيره من الآثام لقوله ﷺ زَكاة الْفِطْرِ مِنْ رمضان على كُلِّ نفْسٍ مِن الْمُسْلِمِين حُرٍّ، أوْ عبْدٍ، أوْ رجُلٍ، أوِ امْرأةٍ، صغِيرٍ أوْ كبِيرٍ صاعًا مِنْ تمْرٍ، أوْ صاعًا مِنْ شعِيرٍ» [٩]فإن علة زكاة الفطر، هي الفطر من رمضان، وحكمتها التطهير من الآثام، والتعليل بالغالب لا يضره عدم وجود العلة في بعض الصور.[١٠]

ج. **تأخير الغني لزكاة الفطر عن وقت وجوبها** وحكم الفقير الذي لم يجد ما يخرجه عند وقت الوجوب إلا بعد فجر شوال يعني

(١) بيان المجمع الفقه الاسلامي في السودان بتاريخ ٢٧/شعبان /١٤٤١هـ الموافق ١٩ /ابريل /٢٠٢٠م
(٢) مسند أحمد ط الرسالة (١٦٢٣٣).
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/٢٧٥).
(٤) المدونة (١/٣٨٥).
(٥) الفقه المالكي وأدلته (١/٦٩).
(٦) الإنصاف، للمرداوي (٣/١٨٦).
(٧) سنن أبي داود (١٦٠٩).
(٨) فتح الباري لابن حجر (٣/٣٦٩).
(٩) صحيح مسلم (٩٨٤).
(١٠) المعلم على مسلم (٢/١٣١).

بعد العيد.

لا تسقط زكاة الفطر عن غني بها وقت الوجوب، بمضي زمنها ـ بغروب شمس يوم العيد ـ، بل تبقى في ذمة صاحبها أبداً حتى يخرجها. اما إن كان عاجزا عنها وقت الوجوب ولم يقدر على اخراجها إلا بعد فجر شوال فإنه يندب له اخراجها إن زال فقره يومها. [١]

د. زكاة الفطر بالنسبة للأبناء والبنات والزوجة والوالدين ومن لم يجد إلا بعض الزكاة لا كلها:

يخرج المسلم صدقة الفطر عن نفسه ومن تلزمه نفقته من زوجته وأولاده الذكور إلى البلوغ والقدرة على الكسب من غير مرض والإناث حتى الدخول والوالدين الفقيرين وينبغي أن ينبه الأبناء الذكور بعد البلوغ لإخراج صدقة الفطر عن أنفسهم بدلا عن الآباء و اخراج الأب لصدقة الفطر عن ابنه بعد البلوغ من باب التبرع وينبغي أن يفهم الشاب أن صدقة الفطر أصبحت واجبة عليه بالبلوغ وليست بعد الزواج، ومن عجز عن اخراج الكمية المقررة كلها في زكاة الفطر ولم يجد إلا بعضها اخرج ما قدر عليه ويبدأ بنفسه، ثم بزوجته، والأظهر تقديم الوالد على الولد.[٢]

هـ. حكم إعطاء الزوجة صدقة الفطر لزوجها الفقير:

يجوز إعطاء الزوجة زكاة الفطر لزوجها الفقير ولو أنفقها عليها جاء في تحفة المحتاج: يُسنُّ لها أنْ تُعْطِي زوْجها مِنْ زكاتِها ....، وإنْ أنْفقها عليْها لِحدِيثِ زيْنب زوْجةِ ابْنِ مسْعُودٍ – رضِي اللهُ عنْهُما".[٣] وقد جاء في الحديث أنها سألت النبي ﷺ: أيُجْزِئُ عنِّي مِن الصّدقةِ النّفقةُ على زوْجِي، وأيْتامٍ فِي حِجْرِي؟ قال رسُولُ اللهِ ﷺ: "لها أجْرانِ: أجْرُ الصّدقةِ، وأجْرُ الْقرابةِ"[٤]، وجاء في أسهل المدارك في باب صدقة الفطر: " ويجوز دفعها للقريب الذي لا تلزمه نفقته، وللزوجة دفعها لزوجها الفقير، ولم يجر الخلاف في دفع الزوجة لزوجها، وإنما الخلاف في زكاة المال" [٥]. وقد وقع الخلاف عند المالكية في دفع الزوجة زكاة مالها لزوجها الفقير في زكاة الأموال لا زكاة الابدان.[٦]

و. التوكيل في إخراج زكاة الفطر:

يجوز توكيل بعض الناس في توزيع زكاة الفطر جاء في المجموع: "لهُ أنْ يُوَكِّل فِي صرْفِ الزّكاةِ"[٧]. ولكن يشترط أن يكون الوكيل مسلما وثقة ومعروفا بالأمانة وأن تسلم اليه صدقة الفطر قبل صلاة العيد، جاء في كتاب الانصاف: "جواز التّوْكِيلِ فِي دفْعِ الزّكاةِ. ... لكِنْ يُشْترطُ فِيهِ أنْ يكُون ثِقةً، نصّ عليْهِ، وأنْ يكُون مُسْلِمًا "[٨]، وغالبا ما يقوم بهذا الأمر لجنة المسجد أو الحي والتوكيل في صرفها يسهل على الناس توزيع الزكاة؛ لان لجنة الحي قد يكون لها دراية بالفقراء أو لها كشف بمستحقي الزكاة.

ز. زكا الفطر عن الجنين أو الحمل في بطن أمه:

(١) الفقه المالكي (ج١/٦٩).
(٢) راجع الفقه المالكي (ج١/٦٩) بتصرف.
(٣) تحفة المحتاج .(7/154)
(٤) سن ابن ماجة (١٨٣٤).
(٥) أسهل المدارك (ج١/٢٥٢).
(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٩٢/٣)
(٧)المجموع شرح المهذب (١٦٥/٦).
(٨)الإنصاف للمرداوي (١٩٧/٣).

يستحب اخراج صدقة الفطر عن الجنين في بطن أمه و لا يجب وهذا قول أكثر أهل العلم جاء في كتاب المغني: " ومنْ أخْرج عنْ الْجنِينِ، فحسنٌ وكان عُثْمانُ بْنُ عفّان ﷺ يُخْرِجُ عنْ الْجنِينِ الْمذْهبُ أنّ الْفِطْرة غيْرُ واجِبةٍ على الْجنِينِ. وهُو قوْلُ أكْثرِ أهْلِ الْعِلْمِ. قال ابْنُ الْمُنْذِرِ: كُلُّ منْ نحْفظُ عنْهُ مِنْ عُلماءِ الْأمْصارِ لا يُوجِبُون على الرّجُلِ زكاة الْفِطْرِ عنْ الْجنِينِ فِي بطْنِ أُمّهُ.(١)

المطلب الثالث: الفدية حكم اخراجها ومقدراها ووقتها:

أولاً: حكمها: حكم دفع القيمة في الفدية لمن عجز عن الصيام في رمضان لمرض أو غيره فقد حصل فيه خلاف أيضا بين الجمهور والأحناف ومذهب الجمهور عليه الإطعام دون غيره ودليلهم قوله تعالى: "وعلى الّذِين يُطوّقُونهُ فِدْيةٌ طعامُ مِسْكِينٍ "قال ابْنُ عبّاسٍ: هُو الشّيْخُ الكبِيرُ، والمرْأةُ الكبِيرةُ لا يسْتطِيعانِ أنْ يصُوما، فيُطْعِمانِ مكان كُلِّ يوْمٍ مِسْكِينًا» وروى سعيد بن جبير عنه في قوله: چچچچ {البقرة ١٨٤} قال الذين يتجشمونه ولا يطيقونه يعنى إلا بالجهد الحبلى والمريض والكبير وصاحب العطاش.(٢) ويرى الأحناف جواز القيمة في الفدية. جاء في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري " والشّيْخُ الْفانِي الّذِي لا يقْدِرُ على الصّوْمِ يُفْطِرُ ويُطْعِمُ لِكُلِّ يوْمٍ مِسْكِينًا نِصْف صاعٍ مِنْ بُرٍّ أوْ صاعًا مِنْ تمْرٍ أوْ صاعًا مِنْ شعِيرٍ.....وقدْ ذكر قدْر الْإِطْعامِ... بِالتّغْذِيةِ والتّعْشِيّةِ والْقِيمةُ فِي ذلِك جائِزٌ(٣). قال أبو يوسف صاحب ابو حنيفة: والدّراهِمُ أحبُّ إلِيّ مِن الدّقِيقِ لِأنّهُ أيْسرُ على الْغنِيّ وأنْفعُ لِلْفقِيرِ.(٤)

ثانيا: المقدار المخرج في الفدية:

اختلف الفقهاء في مقدار الفدية فذهب المالكية والشافعية إلى أن مقدار الفدية مدّ عن كل يوم.(٥)

ودليلهم ما جاء في الموطأ عن مالِكٌ؛ أنّهُ بلغهُ، أنّ عبْد اللهِ بْن عُمر سُئِل عنِ الْمرْأةِ الْحامِلِ، إذا خافتْ على ولدِها، واشْتدّ عليْها الصِّيامُ؟

فقال: تُفْطِرُ، وتُطْعِمُ، مكان كُلِّ يوْمٍ، مِسْكِيناً. مُدّاً مِنْ حِنْطةٍ بِمُدِّ النّبِيِّ ﷺ. (٦) وعنْ أبِي هُريْرة، قال: «منْ أدْركهُ الْكِبْرُ فلمْ يسْتطِعْ أنْ يصُوم رمضان فعليْهِ لِكُلِّ يوْمٍ مدٌّ مِنْ قمْحٍ».(٧)

وجاء في شرح العشماوية: أن الربع السوداني أو نصف الكيلة تعادل (١٢) مد ويمكن أن يعطي الفقير بدلاً عن المد رطلين من الخبز " الرغيف "(٨) يعني يمكن يشتري عشرين رغيفة من الفرن بسعر اليوم الف جنية وهذا للفرد الواحد أو كيلو إلا ربع من الدقيق يعادل (٧٥٠) جرام لليوم الواحد عن الشخص الواحد و أما عن الشهر كله ما يعادل (٢٢،٥٠) "اثنان وعشرون كيلو ونصف " وقد أفتى المجمع الفقهي السوداني بذلك، ويجوز دفعها لفقير واحد قال النووي في المجموع : " فيجُوزُ صرْفُ أمْدادٍ كثِيرةٍ عنْ الشّخْصِ الْواحِدِ والشّهْرِ الْواحِدِ إلى مِسْكِينٍ واحِدٍ أوْ فقِيرٍ واحِدٍ " وهذا خلافا للمالكية فإنه لا يجوز اعطاء امداد كثيرة لواحد ولا اعطاء مد لأكثر من

(١)المغني لابن قدامة (٩٩/٣).
(٢) البخاري ٤٥٠٥ ابن كثير (٢١٦/١)، القرطبي (٢٨٨/٢).
(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٤٣/١).
(٤) الاختيار لتعليل المختار (١٢٤/١).
(٥) المجموع للنووي (٢٥٦/٦)، الفواكه الدواني على الرسالة (٣٦٩/١).
(٦) موطأ مالك ت الأعظمي (١٠٨٩).
(٧) سنن الدارقطني (٢٣٩٣).
(٨) شرح العشماوية (ص٢٢٧).

واحد وقد سئل مالك في المدونة:" أفيُجْزِئُ أنْ يُطْعِم مِسْكِينًا واحِدًا ثلاثِين مُدًّا؟ فقال: لا يُجْزِئُهُ إلّا أنْ يُطْعِم ثلاثِين مِسْكِينًا مُدًّا مُدًّا".[١] و لعل قول الشافعية أرفق و لو أعطى لأسرة فقيرة واحدة يكون أحسن وأيسر على المخرج للفدية

وذهب الحنابلة إلى أن الفدية نصف صاع من تمر أو ربع صاع من بر وقال الحنفية صاع من تمر أو نصف صاع من قمح.[٢]

وهنالك صورة في الفدية ليس فيها خلاف بين فقهاء المذاهب وهي إطعام الفقير واشباعه بدون تحديد بصاع أومد من أوسط ما يطعم به الفقير كما فعل أنس ابن مالك فقد ورد عنه" «أنّهُ ضعُف عنِ الصّوْمِ عامًا فصنع جفْنةً مِنْ ثرِيدٍ ودعا ثلاثِين مِسْكِينًا فأشْبعهُمْ».[٣]

وهنا مسألة وهي ما يفعله بعض أهلنا في السودان بإخراج الفدية عن المرضى والكبير الذي عجز عن الصوم في شكل اطعام مع الافطار الذي يكون في الساحات العامة قد يقع في غير محله؛ لأنه قد لا يصادف فقيرا والأولى أن يتحرى ارسالها للفقراء بعينهم أو إلى مظان وجودهم كالخلاوي وغيرهم أما إن قصد بإخراج هذه الطعام تفطير الصائم فهو لا بأس به ومأجور وهو ما يفعله غالب الناس.

ثالثاً: الفدية ووقت اخراجها:

أما وقت اخراج الفدية فالأصل أن تخرج يوم بيوم ويجوز تأخيرها إلى آخر الشهر جاء في حاشية ابن عابدين في حديثه عن الفدية للشيخ الفاني الذي عجز عن الصوم قوله:" يُخيّرُ بيْن دفْعِها فِي أوّلِهِ وآخِرِهِ"[٤] وجاء في البحر الرائق: "إنْ شاء أعْطى الْفِدْية فِي أوّلِ رمضان بِمرّةٍ وإنْ شاء أعْطاها فِي آخِرِهِ بِمرّةٍ ".[٥]

(١) المدونة (٢٨٠/١).

(٢) المبسوط (١٠٠/٣) المغني (٣ /١٤٢).

(٣) سنن الدارقطني (٢٣٩٠).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤٢٧/٢).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٠٨/٢).

المبحث الرابع: مسائل متعلقة بالأعمال القلبية والقولية والفعلية في ختام العشر من الشهر.

هنالك أعمال في نهاية العشر من شهر رمضان ينبغي على الصائمين والمسلمين عامة مراعاتها وهذه الأعمال منها ما هو قلبي ومنها ما هو فعلي ومنها ما قولي نحاول في هذا المبحث التعرف على هذه الأعمال.

المطلب الأول: الأعمال القلبية:

١. الخوف والوجل من ان يرد العمل: "والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة" قال ﷺ: هم الذين يصومون ويصلون ويخافون أن لا يقبل منهم" (١)

٢. النهي عن الشعور باستطالة الشهر وتمني زواله: نقل الصفتي المالكي في حاشيته قوله: وتمني زوال رمضان من الكبائر. قال الشيخ الأمير ولعله اذا كان بغضا للعبادة فيه " وقد جعل بعض العلماء أن معاني قوله ﷺ من قام ليْلة الْقدر إِيمانًا واحتسابا غفر لهُ ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان إِيمانًا واحتسابا غفر لهُ ما تقدم من ذنبه ان يكون الانسان طيبة نفسه بهذا الشهر غير كاره له ولا يكون مستثقلا لصيامه ولا مستطيلا لأيامه قال الْخطابِيّ في شرحه لمعنى " إِيمانًا واحتسابا " أي نِيّة وعزيمة وهُو أن يصُومهُ على التّصْدِيق والرّغْبة فِي ثوابه طيبة بِهِ نفسه غير كارِهِ لهُ ولا مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه لكِن يغتنم طول أيّامه لعظم الثّواب".(٢)

المطلب الثاني: الأعمال القولية:

من الأعمال القولية التي جاءت بها الشريعة لختم شهر رمضان وغيره من الأعمال:

١. الاستغفار: "كتب عمر بن عبد العزيز الي الامصار يأمرهم بختم شهر رمضان بالاستغفار، وصدقة الفطر.(٣)

٢. الشكر على التوفيق للختام: قال السعدي: ينبغي للعبد كلما فرغ من عبادة أن يشكر الله على التوفيق".(٤)

٣. الدعاء بقبول العمل:" واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا "

٤. نهاية رمضان وختمه بعبارات لائقة.

يقول الصفتي المالكي في حاشيته " ومما يخالف تعظيم شعائر الله قول العوام: رمضان يطلع الروح ونحو ذلك".(٥) وهو ما يقال في نهاية شهر من عبارات قد تعكس عند البعض الشعور بالملل وطول الشهر ولكن من عرف قيمة هذه الأيام وما فيها من منح ربانية وأن فيها ليلة العبادة فيها أفضل الف شهر تحسر على الفراق.

يقول ابن رجب في ختام رمضان: رمضان قد عزم على الرحيل ولم يبقى الا القليل.. فاستغنموا منه ما بقي من الليالي اليسيرة والأيام واستودعوه عملا صالحا يشهد لكم به عند الملك العلام وودعوه عند فراقه بأزكى تحية وسلام ثم قال:

سلام من الرحمن كل أوان *** على خير شهر قد مضى وزمان

سلام على شهر الصيام فإنه *** أمان من الرحمن كل أمان

(١) السلسلة الصحيحة (٢٣١٠).
(٢) الترغيب والترهيب للمنذري (٥٥/٢).
(٣) ابن رجب في الطائف ص (٢١٤).
(٤) تفسير السعدي (٩٢/١).
(٥) حاشية الصفتي ص (٤٣٩).

لئن فنيت أيامك الغر بغتة *** فما الحزن من قلبي عليك بفان[١]

قلت: ادركنا امام مسجدنا ونحن صغار الشيخ محمد المهدي –رحمه الله – بمنطقة ٢٤ القرشي في ولاية الجزيرة في ختام الايام في رمضان وهو يردد بصوت حزين وحنين لا أوحش الله منك يا شهر الصيام لا أوحش الله من يا شهر القيام.

المطلب الثالث: الأعمال الفعلية: إما فعلية مطلوبة أو سالبة غير مرغوبة:

من اعمال الجوارح الفعلية المطلوبة صدقة الفطر وقد سبق الحديث عنها وتناول أحكامها في هذا البحث وقد أرشد الشارع الى إخراجها في نهاية الشهر أوصى امر عمر بن عبد العزير ختم الشهر بها وهنالك حكم عظيمة قصدها الشارع يمكن تلخيصها فيما يلي:

١. طعمة للمساكين وطهرة للصائم من اللغو والرفث يعني تصلح ما يشوب الصوم من الخلل فهي أشبه بسجود السهو في الصلاة لقوله ﷺ: "زَكاة الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصّائِمِ مِن اللّغْوِ والرّفثِ، وطُعْمةً لِلْمساكِينِ"[٢]

٢. إغناء الفقراء وترفعهم عن مذلة السؤال في يوم العيد وعدم الانشغال بطلب القوت لقوله ﷺ:" اغْنُوهُمْ عنْ طوافِ هذا الْيوْمِ".[٣]

٣. سبب في رفع الصوم وعدم حجبه بين السماء والأرض، جاء في مراقاة المفاتيح: شهْرُ رمضان مُعلّقٌ بيْن السّماءِ والْأرْضِ لا يُرْفعُ إلّا بِزكاةِ الْفِطْرِ»[٤]

٤. هي بمنزله السنن الرواتب وتكمل كونه من شعائر الله. جاء في كتاب حجة الله البالغة وإنّما وقت بعيد الْفطر لمعان: مِنْها أنّها تكمل كونه من شعائِر الله، وأن فِيها طهرة للصائمين وتكميلا لصومهم بِمنْزِلة سنن الرّواتِب فِي الصّلاة.[٥]

وهنالك من الأفعال في نهاية شهر رمضان غير مرغوب فيها وهي العناية بالأسواق وترتيبات العيد وهذه الاعمال المباحة قد تكون على حساب المندوبات المطلوبة في الأوقات الفاضلة فإن أمكن التردد على الأسواق وقضاء حاجات العيد قبل ذلك فليفعل حتى لا تضيع هذه الأوقات في المباحات في وقت مطلوب فيه الاجتهاد في الطاعات وقد حذر النبي ﷺ من حرمان الاستفادة من هذه الليالي العشر وما فيها من ليلة عظيمة يقول ﷺ: " إِنّ هذا الشّهْر قدْ حضرَكُمْ، وفِيهِ لَيْلةٌ خيْرٌ مِنْ ألْفِ شهْرٍ، منْ حُرِمها فقدْ حُرِم الْخيْر كُلّهُ، ولا يُحْرمُ خيْرها إِلّا محْرُومٌ».[٦]

والعاقل من يستثمر في أوقات النفحات قال ﷺ: " إِنّ لِرِبّكُمْ عزّ وجلّ فِي أيّامِ دهْرِكُمْ نفحاتٍ، فتعرّضُوا لها، لعلّ أحدكُمْ أنْ تُصِيبهُ مِنْها نفْحةٌ لا يشْقى بعْدها أبدًا»[٧] وقد ذكر العلماء أن الإنسان يراعي شرف الزمان وتعميره بالأعمال الصالحة يقول ابن الجوزي في صيد الخاطر:" ينبغي للإنسان أن يعرف شرف زمانه، وقدر وقته، فلا يضيع منه لحظة في غير قربة، ويقدم الأفضل فالأفضل من القول

(١) راجع لطائف المعارف (٢١٦، ٢١٧).
(٢) سنن ابن ماجه (١٨٢٧).
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧٧٣٩).
(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٢٩٩/٤).
(٥) حجة الله البالغة (٦٨/٢).
(٦) سنن ابن ماجه (١٦٤٤).
(٧) المعجم الأوسط، للطبراني (٢٨٥٦).

والعمل.[١] والموفق من يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ويكثر فيها من الطاعات ويستدرك ما فاته من البدايات ليغنم في النهايات، يقول ابن تيمية: الِاعْتِبار بِكمالِ النِّهايةِ لا بِنقْصِ الْبِدايةِ.، والْأعْمالُ بِخواتِيمِها.[٢]

سُبْحانك اللّهُمّ وبِحمْدِك أشْهدُ أنْ لا إله إلّا أنْت أسْتغْفِرُك وأتُوبُ إلِيْك

تم بحمد الله

****

(١) صيد الخاطر (ص: ٣٣).
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٦٣/٥، ٢٦٥).

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. أوضحت الدراسة أن أكثر من ثلاثين مسألة متعلقة بالعشر الأواخر من رمضان تمت دراستها وبيان حكمها، مع الارشاد إلى أرفقها وأيسرها لواقع حالنا بالسودان، من حيث التطبيق.

٢. كشفت الدراسة أن هنالك خيارات فقهية متعددة في صدقة الفطر والفدية من حيث المقدار المخرج واجزاء القيمة.

٣. بينت الدراسة أن قيام الأئمة بالمصلين بأجر في التهجد في العشر الأواخر من رمضان لا بأس به إذا كان بغير شرط ولم يقصد القارئ الاتجار بالقرآن وكان الدفع من المصلين من باب الإكرام والاحسان لحملة القرآن.

٤. أظهرت الدراسة أن الانسان إذا عجز عن الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان كاملة فإنه يجوز له اعتكاف يوم وليلة، أو ليلة فقط وإذا عجز عن ذلك كله شرع له الجوار.

٥. أبرزت الدراسة مقدار الصاع والمد بما يعادله من المكاييل والموازين السودانية وما جرى عليه العمل في المجمع الفقهي السوداني وما أقرته اللجنة الدائمة في السعودية

التوصيات:

١. استثمار العشر الأواخر من رمضان في الطاعات واستدراك ما فات، على اعتبار أنها موسم ووقت لنزول البركات والنفحات؛ ولان العبرة في الأعمال بكمال النهايات لا بنقص البدايات.

٢. التركيز في العشر الأواخر من رمضان على أداء الواجبات مع العناية الكبيرة بتحصيل المندوبات والتقليل من المباحات.

٣. التنبيه على تصحيح بعض التصرفات والمفاهيم في العشر فيما يتعلق بالفدية وصدقة الفطر.

٤. ينبغي عند التهجد في العشر من رمضان في المساجد مراعاة الاحتياط لصلاة الفجر وعدم رفع مكبرات الصوت بالقراءة بالقرآن للحد الذي يؤدي إلى الاضرار بالمرضى وشكوى الجيران.

قائمة المصادر والمراجع

١) أحكام القرآن، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلميّة، ١٤٠٠ هـ.

٢) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٣) أسرار المحبين في رمضان، أبو العلاء محمد بن حسين بن يعقوب السلفي المصري، مكتبة التقوى ومكتبة شوق الآخرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤) أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.

٥) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧) إِكمالُ المُعْلِمِ بفوائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيى إِسْماعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، الطبعة الاولى ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢ م.

١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١١) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمذْهبِ الْإِمامِ مالِكٍ)، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م.

١٢) بهجة الناظرين شرح رياض الصالحي، سليم بن عيد الهلالي أبو أسامة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧هـ.

١٣) بيان المجمع الفقه الاسلامي في السودان بتاريخ ٢٧/ شعبان/ ١٤٤١هـ الموافق ١٩/ ابريل/ ٢٠٢٠م

١٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٥) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٧) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٨) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

١٩) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢٠) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٢٢) الجامع الكبير- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

٢٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٤) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢٥) الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٢٧) حاشية السفطص٢٨٦، لغرياني،

٢٨) حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٩) حاشية الصفتي على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية، أحمد بن تركي المالكي (المتوفى: ٩٧٩هـ)، تحقيق ودراسة: الشيخ: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م. وحاشية السفطي طبعة أخرى للدار السودانية : الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م) تحقيق الاستاذ / أحمد محمد عثمان صبار، الدكتور / بشير صديق.

٣٠) حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٣١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٣٢) دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٤) روح الصيام ومعانيه، عبد العزيز بن مصطفى كامل، مجلة البيان للنشر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧م.

٣٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٦) سلسلة الهدى والنور، للشيخ الألباني - الإصدار الرابع، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، تحتوي على تفريغ أشرطة: (١-٩٠١) (٧٠٥ أشرطة).

٣٧) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٨) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٩) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٤٠) سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤١) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٢) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٣) سنن النسائي الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١م.

٤٤) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٤٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٤٧) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٨) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

٤٩) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

٥٠) صحيح أبي داود – الأم، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣ م.

٥٢) صيد الخاطر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، بعناية: حسن المساحي سويدان،

دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

٥٣) عارضة الأحوذي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

٥٤) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة الثامنة، دار القلم.

٥٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

٥٧) فتاوى الصيام، محمد صالح المنجد، مجموعة زاد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

٥٨) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٥٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٦٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٦١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٦٢) الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ٢٠١٤م.

٦٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٦٤) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،

١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٦٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٢هـ.

٦٦) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٦٧) المبادئ الفقهية بشرح متن العشماوية، الشيخ عبد النبي غالب أحمد عيسى الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م)

٦٨) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م.

٦٩) متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري (المتوفى: ٩٨٣ هـ)، الطبعة الثالثة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.

٧٠) متن الرسالة، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، دار الفكر.

٧١) متن العشماوية في مذهب الإمام مالك، عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني بن عتيق بن الشيخ سعيد بن الشيخ حسن، أبو النجا العشماوي القاهري الأزهري المالكي (المتوفى: ق ١٠هـ)، شركة الشمرلي للطبع والنشر والأدوات الكتابية، مصر.

٧٢) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٧٣) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، دار عالم الكتاب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧٤) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٧٥) مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٧٦) مدونة الفقه المالكي وأدلته، د. الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٧٧) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧٩) المسالِك في شرح مُوطّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدّم له: يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة

الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

٨٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٨١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨٢) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨٣) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٨٤) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة

٨٥) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

٨٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٨٧) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٨٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ

٨٩) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٩٠) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٩١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٩٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، بتحقيق زكريا عميرات شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الرعيني (المتوفي ٩٥٤هـ)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م دار عالم الكتب.

٩٣) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٩٤) الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبوظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩٥) هداية المتعبد السالك شرح الآبي الأزهري على متن الأخضري، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الدار السودانية للكتب، السودان.